



كلية الآثار

أبيدوس (Abydos)



العدد الثالث (٢٠٢١ م)، ص ص: ٤١٩ - ٤٦٠

جامعة سوهاج

فقه عمارة المنشآت الدينية فى آسيا الوسطى فى ضوء كتابات فقهاء المذهب الحنفى

Urisprudence of the Architecture of Religious Buildings in Central Asia in the light
of the writings of the Hanafi scholars

أ.د/ محمد على عبد الحفيظ

أستاذ الآثار والحضارة الإسلامية - كلية اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الأزهر

Prof. Dr. Mohamed A. Abdel Hafeez

Professor of Archeology and Islamic Civilization - Faculty of Arabic Language in Cairo -

Al-Azhar University

Email: pdhafez@gmail.com

المخلص:

دخل المذهب الحنفى إلى بلاد ما وراء النهر فى نهاية القرن الثانى الهجرى/ الثامن الميلادى، وكان هذا المذهب الأكثر انتشارا فى تلك المنطقة، وقد قدمت بلاد ما وراء النهر عددا كبيرا من الفقهاء الأحناف كان لهم مكانة متميزة بين رجال هذا المذهب على مستوى العالم الإسلامى، وتضمنت كتب الفقه الحنفى عددا من الضوابط الفقهية المتعلقة بموقع المسجد من أهمها: ألا يبنى على أرض مغصوبة، وألا يكون مجاورا لمسجد قديم، وهذا الشرط لا ينطبق على المدارس والخانقاوات، وهو ما يفسر تجاور المدارس وتقابلها فى مدن آسيا الوسطى.

وكان للأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام تأثير كبير على تخطيط المنشآت الدينية فى آسيا الوسطى، حيث أجاز الفقهاء الصلاة فى الطاقات (الإيوانات)، كما قالوا بصحة الصلاة فى الخلاوى العلوية المحيطة بالصحن بشرط أن تكون أبوابها مفتوحة على صحن المسجد أو المدرسة، وقد تم مراعاة ذلك فى تخطيط هذه الخلاوى، والتزم المعمارىون فى بلاد ما وراء النهر بالضوابط التى وضعها الفقهاء للمنبر والمحراب، حيث روعى ألا تكون المنابر كبيرة الحجم، وأن لا يكون المحراب عميقا، وأن يوضع فى وسط جدار القبلة.

وروعى فى بناء المآذن الالتزام بأراء الفقهاء فيما يتعلق بكراهة شغل المئذنة للأجزاء المخصصة للصلاة فى المسجد، فبنيت منفصلة عن جدار المسجد، أو على جانبي المدخل، أو فى الأركان الأربعة للمسجد، كما صممت شرفات المآذن مستديرة، وذات فتحات معقودة، لتمكن المؤذن

من الاستدارة فى المئذنة، لتبليغ الأذان إلى كل جهات المدينة، التزمت مصليات الأعياد فى آسيا الوسطى بالضوابط التى وضعها الفقهاء، فبنيت فى الخلاء خارج أسوار المدن، واتخذت منابرها من الطوب الأجر، ويظهر ذلك فى مصلى العيد "نماز كاه" الباقى حتى اليوم فى مدينة بخارى.

الكلمات المفتاحية: فقه العمران، آسيا الوسطى، عمارة المساجد، المذهب الحنفى، المآذن.

Abstract

The Hanafi sect entered Countries beyond the river (Transoxiana) at the end of the second century AH/ eighth century AD, and this sect was the most prevalent in that region.

The countries beyond the river have presented a large number of Hanafi scholars who had a distinguished position among the men of this school of thought in the Islamic world.

The Hanafi jurisprudence books included a number of jurisprudential regulations related to the location of the mosque, the most important of which are: that it mustn't be built on usurped land, and not be adjacent to an old mosque. This condition wasn't applied to schools or Khanaqahs, that explained why those schools were so close and opposite each others.

The jurisprudential rulings related to following the imam had a great impact on the planning of religious buildings in Central Asia, where the jurists permitted prayer in the (iwans), and they also said that prayer in the student rooms (khozari) surrounding the courtyard is valid, provided that their doors to be open to the courtyard of the mosque or the school, and this was taken into account in the planning of these rooms.

The architects in (Transoxiana) adhered to the rules set by the jurists for the pulpit (minbar) and the mihrab, as it was taken into account that the minbars should not be large in size, and that the mihrab should not be deep, and that it should be placed in the middle of the qibla wall.

The construction of minarets took into account the correspondence with the opinions of jurists regarding the dislike of the minaret to occupy the parts designated for prayer in the mosque. So, it was built separate from the wall of the mosque, on both sides of the entrance, or in the four corners of the mosque. The minarets were designed in round or vaulted shapes, to enable the caller (mu'azen) to inform the call to prayer to all sides of the city.

The Eid prayer yards in Central Asia adhered to the regulations set by the jurists, so they were built outside the city walls, and their minbars were made of bricks, and this appears in the Eid court "Namaz Kah" that remains until today in the city of Bukhara.

Keywords: jurisprudence of urbanization, Central Asia, mosque architecture, Hanafi scholars, minarets.

المقدمة:

تعد دراسة العمارة الإسلامية في ضوء المصادر الفقهية الإسلامية من الاتجاهات الجديدة والمبتكرة في علم الآثار الإسلامية، وهو اتجاه يعنى بإبراز الروابط القوية بين الأحكام الفقهية وبين العمارة والعمران، من خلال استنباط المبادئ والضوابط الفقهية التي أثرت على صياغة التخطيط المادي للمدن الإسلامية، وعلى تشكيل عناصر العمارة الإسلامية، ويطلق على مجموعة الضوابط والقواعد الفقهية المتعلقة بالبناء التي استمدتها الفقهاء من الكتاب والسنة مصطلح " فقه العمران". وقد تابع فقهاء المسلمين المشكلات المتعلقة بالبناء، واجتهدوا في معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطار مذاهبهم الفقهية^١، وأصبحت هذه القواعد والأحكام بمرور الزمن تشكل إطاراً قانونياً لحركة العمران في المجتمع التزم بها الحكام والمحكومون^٢، كما مثلت الإطار النظري الذي التزم به المهندسون عند وضع التصميمات المعمارية للمنشآت المعمارية.

ويعد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الستار عثمان أحد أهم رواد هذا الاتجاه في مصر والعالم العربي، منذ أن طرق هذا الباب في رسالته للدكتوراه "نظرية الوظيفية في العمارة الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة" (١٩٨١م)، ثم في دراسته الفريدة لكتاب: "الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي" دراسة أثرية معمارية (١٩٨٨م)، كما ضم كتابه الشهير: "المدينة الإسلامية" (١٩٨٨م) فقرات مطولة تتعلق بهذا الموضوع، مروراً بأبحاثه العديدة التي تناولت جوانب مختلفة من فقه العمران نذكر منها: "عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية أثرية" (١٩٩٦م) بالاشتراك مع المرحوم الدكتور عوض الإمام، و"فقه عمارة الحمامات في العصر العثماني" (٢٠٠١م) و"ضرر الكشف وأثره على العمارة الإسلامية" (٢٠٠١م)، ثم أخيراً موسوعته " فقه العمران الإباضي" (٢٠١٤م)، فضلاً عن تأسيسه لمدرسة علمية جديدة تهتم بإبراز هذا الاتجاه من خلال إشرافه على عدد من الرسائل العلمية المتعلقة بفقه العمارة الإسلامية.

^١ محمد عبد الستار عثمان: فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٢.

^٢ خالد عزب: جوانب مجهولة في فقه العمران في الحضارة الإسلامية، بحث ضمن كتاب مؤتمر "فقه العمران"، سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ص ٩٢٢.

وإسهاما منا في إبراز وتقوية هذا الاتجاه، والتأكيد على أصالة وهوية العمارة الإسلامية، فقد رأينا أن نفرّد بحثًا مستقلًا يتناول ملامح فقه عمارة المنشآت الدينية في منطقة آسيا الوسطى^١، تلك المنطقة التي لم تحظ -حتى الآن- بدراسة مستقلة عن فقه العمران تطبيقًا على منشآتها المعمارية، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جهود فقهاء بلاد ما وراء النهر^٢ في مجال فقه العمران، وإبراز مدى تأثير آرائهم الفقهية في العمارات الدينية الإسلامية التي أقيمت في بلاد ما وراء النهر.

وللدراسة إطار نظري، وإطار تطبيقي، فأما الإطار النظري فسنتناول فيه ظهور المذهب الحنفي وانتشاره في بلاد ما وراء النهر، وأبرز فقهاء الأحناف في تلك البلاد، ونتاجهم الفقهي، وما ورد فيه من نصوص تتعلق بفقه عمارة المساجد والمدارس ومصليات الأعياد، وأما الإطار التطبيقي فسنتناول فيه أمثلة تطبيقية لنماذج مختارة من العمارات الأثرية الدينية في منطقة آسيا الوسطى، لنعرف إلى أي مدى كان المعماريون يراعون هذه الآراء والتوجيهات الفقهية عند وضع تصميم هذه المنشآت، وعند تنفيذها.

^١ آسيا الوسطى هي المنطقة التي تمتد من بحر قزوين وحوض نهر الأورال في الغرب إلى جبال ألطاي في الشرق، ومن حدود سيبيريا في الشمال إلى جبال هندكوش وكوبيت داغ في الجنوب، وهي تتكون من منطقتين جغرافيتين رئيسيتين: المنطقة الأولى: وهي الغربية التي تشمل سهل توران شرق بحر قزوين، والمرتفعات الكازاخية شمالها، وتمتد شرقًا إلى سفح جبال تين شان وبامير آلاي، وجنوبًا إلى جبال كوبيت داغ، وأما المنطقة الأخرى: فهي الشرقية التي تضم الهضاب المرتفعة لحوض تاريم وحوض جونغار، يفصلها عن بعضها البعض جبال تين شان، وكثيراً ما يطلق على هاتين المنطقتين الرئيسيتين من آسيا الوسطى: تركستان الغربية وتركستان الشرقية، وتركستان الغربية أو الروسية تشمل الآن خمس دول؛ وهي: أوزبكستان، كازاخستان، تركمانستان، طاجيكستان، فيرغيزستان، أما تركستان الشرقية أو الصينية فتقع حالياً تحت سيطرة الصين، وقد أطلقت عليها الصين اسم "تشينجيانغ" أي الأرض الجديدة؛

Bregel, Yuri, An historical Atlas of Central Asia Leiden, 2003, pp 1-2.

^٢ كريم كمال هلال، عمارة المدارس الإسلامية الباقية بمدينة خيوة الأثرية بجمهورية أوزبكستان، دراسة آثارية معمارية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة حلوان، ٢٠٢٠م، ص ٦-٨.

^٣ بلاد ما وراء النهر هو الاسم الذي أطلقه الجغرافيون العرب على البلاد الواقعة بين نهري سيحون (سر داريا) وجيحون (أمو داريا)، وقد كان نهر جيحون يشكل الحدود التقليدية بين إيران وآسيا الوسطى، فما يقع وراءه من بلاد يطلق عليها "بلاد ما وراء النهر"، وتشمل خمسة أقاليم، وهي إقليم الصغد، وأهم مدنه سمرقند وبخارى وبيكند، وإقليم خوارزم، وأهم مدنه الجرجانية، وإقليم فرغانة، وأهم مدنه أخسيكت وأوزكند وخوقند ونامجان وفرغانة، وإقليم أشروسنة، وأهم مدنه نوجكت وزامين، وإقليم الشاش، وأهم مدنه طشقند وإيلاق وإسيجاب، وقد تم فتح هذه البلاد على يد قتيبة بن مسلم الباهلي خلال مدة استغرقت عشر سنوات (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٤م)، ثم خضعت لحكم السامانيين (٢٦١-٣٨٩هـ/٨٧٤-٩٩٩م)، ثم خضعت للدولة الغزنوية (٣٥١-٥٧٩هـ/٩٦٢-١١٨٣م)، ثم حكمها السلاجقة سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٧م، ثم غزاها المغول سنة ٦١٧هـ/١٢٢٠م، ومنحت بلاد ما وراء النهر لجغتاي الابن الثاني لجنكيز خان، إلى أن استطاع تيمور لنك فرض سيطرته على هذه المنطقة سنة ٧٧١هـ/١٣٧٠م، وأسس الدولة التيمورية متخذًا من سمرقند حاضرة لدولته، وظلت الدولة التيمورية تحكم هذه البلاد حتى سنة ٩١٢هـ/١٥٠٦م، ثم قامت إمارات صغرى حكمت كل واحدة منها منطقة معينة من هذا الإقليم، مثل بنو شيبان في سمرقند، والمنغيتيون في بخارى، وبنو عرب شاه وبنو إيناق في خيوة، وعرفت هذه المنطقة في العصور الحديثة باسم "آسيا الوسطى"؛ **بارتولد، فاسيلي فلاديمير، تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، الكويت ١٩٨١م، ص ٤٥؛ زامباور، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٤٠٢-٤١١؛ محمود شيت خطاب، بلاد ما وراء النهر، ط ٤، دار قتيبة، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٦؛ محمود محمد خلف، بلاد ما وراء النهر في العصر العباسي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٥.**

ظهور المذهب الحنفي وانتشاره في بلاد ما وراء النهر:

ينسب المذهب الحنفي إلى الإمام أبي حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي المتوفى سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م، وترجع نشأة المذهب الحنفي إلى أوائل القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، وتحديدًا سنة ١٢٠هـ/ ٧٣٨م، وذلك يوم أن جلس أبو حنيفة رحمه الله على كرسي الإفتاء والتدريس خلفًا لشيخه حماد بن أبي سليمان، فكان هذا العام شاهدًا على نشوء أول مذهب فقهي معتمد^١، وأخذ مذهبه في التمدد والانتشار في العراق، وكان لتلاميذ أبي حنيفة دور كبير في قيام المذهب وانتشار آرائه، خاصة تلاميذه الأربعة: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣هـ/ ٧٩٩م)، وزفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (ت ١٥٨هـ/ ٧٧٥م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)، والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)^٢.

أما عن دخول هذا المذهب إلى بلاد ما وراء النهر، فيرجع إلى أواخر القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، ويعود الفضل إلى أبي الضحاك الجارود بن يزيد النيسابوري (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٩م) من كبار أصحاب أبي حنيفة النعمان في نشر المذهب في مدن خراسان المختلفة، ومنها إلى بلاد ما وراء النهر^٣.

أصبح المذهب الحنفي هو المهيمن على الحياة العامة في بلاد ما وراء النهر، يليه المذهب الشافعي، أما المذهب المالكي والحنبلي فقد كانا قليلًا الانتشار في تلك البلاد، ولم يكن لهما شأن يذكر، وهناك عوامل ساعدت على انتشار هذا المذهب في بلاد ما وراء النهر، وتفوقه على غيره من المذاهب؛ منها: عدم تقيد هذا المذهب بالواقع، بل أفتى في مسائل فرضها وقدر وقوعها^٤، ومنها اعتماده على الرأي والقياس، وكونه يتوافق مع تطور الحياة، وكان من أسباب انتشاره أيضًا أنه كان مذهب الدولة العباسية التي كانت تؤيده، كما كان هو المذهب المعتمد للدولة العثمانية بعد ذلك^٥، ومنها كذلك اهتمام حكام وولاة بلاد ما وراء النهر بالفقهاء الأحناف، فجعلوهم في مقدمة مجالسهم، واختاروا منهم الوزراء والقضاة والولاة، وشيدوا لهم المدارس والجوامع، وأوقفوا الأوقاف الكثيرة عليهم، فأصبحت مقصدًا للعلماء الأحناف من كل أرجاء العالم الإسلامي، وفي ذلك يقول الرحالة المقدسي عن

^١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، المذاهب الفقهية الأربعة، أتمتها- أطوارها- أصولها - آثارها، ط١، الكويت، ٢٠١٥م، ص ١٥.

^٢ حامد أبو طالب، مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٢- ١٦.

^٣ القرشي، محي الدين عبد القادر بن أبي الوفا القرشي الحنفي المصري ت. ٧٧٥هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الدكن، الهند، ١٣٣٢هـ، ج١، ص ١٧٦.

^٤ أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ١٧٧.

^٥ محمد أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ١٦٧.

هذا الإقليم "فيه يبلغ الفقهاء درجة الملوك، ويملك في غيره من كان مملوك، هو سد الترك، وترس الغز، ومفخر المسلمين، ومعدن الراسخين"^١، ومنها كذلك اهتمام أئمة المذهب بنشر مذهبهم، وتصنيف المؤلفات الكثيرة فيه، والتي أصبحت في متناول الجميع^٢، وساعدهم على ذلك توليهم للمناصب السياسية والدينية، حيث أصبح لهم تأثير قوي على العامة.

وبرزت في بلاد ما وراء النهر مدرسة أصولية حنفية، تختلف عن مدرسة العراقيين، سميت بمدرسة مشايخ سمرقند، على رأسها أبو منصور الماتريدي، تميزت بربط مسائل الأصول بمسائل العقيدة، مما أدى إلى وجود بعض الاختلافات والانفرادات عن مدرسة العراقيين^٣.

أبرز فقهاء المذهب الحنفي في بلاد ما وراء النهر ومؤلفاتهم الفقهية:

أنجبت بلاد ما وراء النهر عددا لا يحصى من الفقهاء الأحناف، وليس أدل على كثرة الفقهاء الأحناف بتلك البلاد مما رواه ابن أبي الوفا القرشي في كتابه "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" أن بلدة صغيرة من بلاد ما وراء النهر تسمى "ماكردين" من نواحي سمرقند، بها تربة تسمى "تربة المحمدين"، دفن فيها أكثر من أربعمئة فقيه حنفي، كل واحد منهم يقال له "محمد" صنف وأفتى، وأخذ عنه الجم الغفير، كذلك "مقبرة الصدور" بظاهر "كلاباد" ببخارى، ومقبرة "القضاة التسعة" القريبة من بخارى فيهما عدد لا يحصون من فقهاء الحنفية^٤.

وبطبيعة الحال لن يتسع المجال هنا لذكر الفقهاء جميعا، ومن ثم سنقتصر في هذه الصفحات القليلة على ذكر أبرز هؤلاء الفقهاء، الذين يعدون من أئمة المذهب ومجتهديه على مستوى العالم الإسلامي، ومن أبرزهم:

الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد المرزوي^٥ المكنى بأبي الفضل السلمي (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م): رحل لطلب العلم في نيسابور والري وبغداد ومصر ومكة، ثم استقر في بخارى، وتولى القضاء بها، وأصبح إمام الأحناف في عصره، وأقبل طلاب العلم عليه، وكان من تلاميذه الأمير نوح بن نصر الساماني، وقد صار المرزوي وزيرا له، ومن أبرز مؤلفات المرزوي:

^١ المقدسي، أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بالمقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٣، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٦٠.

^٢ علاء محمد عبد الغني، علماء المذهب الحنفي ودورهم السياسي والإداري والاجتماعي في بلاد ما وراء النهر منذ ظهور السامانيين حتى الغزو المغولي ٢٦١-٦١٦هـ/ ٨٧٤-١٢٢٩م، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد العاشر، ج٢، أبريل ٢٠٢١م، ص ص ٢٩٨-٣٠٢.

^٣ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، المذاهب الفقهية الأربعة، ص ٢١.

^٤ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١، ص ٤.

^٥ نسبة لمدينة مرو التي ولد بها قبل سنة ٢٤١هـ.

"الكافي في الفقه"، الذي عده أئمة الحنفية أصلاً من أصول المذهب، وله أيضاً "المنتقى في الفروع"، و"الغرر في الفقه"، و"شرح الجامع"^١.

أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ت ٣٧٣هـ / ٩٨٣م، من أئمة الحنفية، ومن أهم مؤلفاته في الفقه "خزانة الفقه" و"نوادير الفقه" "شرح الجامع الصغير للشيباني" و"عيون المسائل" و"النوازل في الفروع"^٢.

الحلواني: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري ت سنة ٤٢٧هـ / ١٠٣٦م، المعروف بإمام أهل الرأي، صاحب التصانيف في الفقه الحنفي وفروعه، منها "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"الفتاوى"^٣.

المستغفري: جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي المتوفى سنة ٤٣٢هـ / ١٠٤١م من فقهاء الحنفية، إمام نسف وخطيبها ومفتيها، كان فقيهاً فاضلاً، ومحدثاً أكثر صدوقاً حافظاً، له تصانيف أحسن فيها، يقول عنه الذهبي: ولم يكن في بلاد ما وراء النهر في عصره مثله"^٤.

السغدري: قاضي القضاة أبو الحسن علي بن الحسين الصغدري (السغدري) المتوفى سنة ٤٦١هـ / ١٠٦٨م، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بخارى، وولى بها القضاء، وله في الفقه "شرح الجامع الكبير" و"النتف في الفتاوى"^٥.

القاضي الإسبيجاني: أحمد بن منصور القاضي، أبو نصر الإسبيجاني، الحنفي المتوفى سنة ٤٨٠هـ / ١٠٨٧م، تبحر في الفقه في بلدته (إسبيجاب)، ثم رحل إلى سمرقند، وناظر الأئمة والفقهاء، وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في المسائل المستجدة، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ومن تصانيفه: (شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح على كتاب الصدر ابن مازة) و(شرح الكافي)، و(الفتاوى) وكلها في فروع الفقه الحنفي^٦.

^١ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٦، ص ٣٦٤، محمود خلف، بحوث تاريخية في التاريخ والحضارة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٢٣ - ١٣٠.

^٢ أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص ١٢.

^٣ محمد علي البار، المسلمون في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ، ط١، دار الشروق، جدة، ١٩٨٣م، ج٢، ص ٤٦٢.

^٤ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢٩، ص ٣٦٤.

^٥ قام بنشره وتحقيقه صلاح الدين الناهي، انظر، السغدري، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت ١٩٨٤م.

^٦ اللكنوي، محمد عبد الحي للكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط١، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٤هـ، ص ٤٢.

السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت ٤٨٣ هـ / ١٠٨٩ م، أحد الأئمة الكبار المجتهدين في مذهب أبي حنيفة، وصاحب كتاب "المبسوط" أشهر كتب الفقه الحنفي، وهو موسوعة فقه الأحناف، إذ يتألف من ثلاثين جزءاً، وله أيضاً "شرح الجامع الكبير"^١.

اليزدوي: أبو اليسر محمد اليزدوي (نسبة لبلدة بها قلعة حصينة قرب نسف تسمى بزده)، تولى القضاء في سمرقند، وتوفي في بخارى سنة ٤٩٣ هـ / ١٠٩٩ م، ومن مصنفاته في الفقه الحنفي، شرح الجامع الصغير للحسن الشيباني، وكتاب الواقعات، وكتاب "المبسوط" في بعض فروع الفقه الحنفي^٢.

علاء الدين الإسيبجاني: شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الإسيبجاني السمرقندي ت ٥٣٥ هـ / ١١٤١ م، من أعلم أهل زمانه بمذهب أبي حنيفة ببلاد ما وراء النهر. **علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ / ١١٤٥ م:** صاحب كتاب "تحفة الفقه"، اشتهرت معه ابنته فاطمة، وكانت فتاواه تخرج وعليها خط "فاطمة" وخط أبيها^٣.

أبو القاسم السمرقندي: ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف بن محمد العلوي الحسيني السمرقندي ت ٥٥٦ هـ / ١١٦١ م، أحد كبار فقهاء الحنفية بما وراء النهر، وعالم بالتفسير والحديث والوعظ، من أهل سمرقند، وصف بـ "إمام عظيم القدر، قوي العلم، مجتهد زمانه"، من تصانيفه الفقهية "الفقه النافع" و"جامع الفتاوى" "خلاصة المفتى"، و"الملتقط" في الفتاوى الحنفية^٤. **ظاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري:** الفقيه الحنفي، صاحب "خلاصة الفتاوى" و"الواقعات" و"النصاب"، وجميعها في الفقه الحنفي^٥.

قاضيخان: الإمام الكبير فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجني الفرغاني المعروف بقاضيخان، شيخ الحنفية، ومن كبارهم، كان إماماً في الأصول والفروع، ومن طبقة المجتهدين في المسائل، توفي بسمرقند في منتصف شهر رمضان سنة ٥٩٢ هـ / ١١٩٦ م، من تصانيفه: الفتاوى المشهورة بـ "فتاوى قاضيخان" في أربعة مجلدات، والمحاضر، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وغير ذلك^٦.

^١- اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨-١٥٩.

^٢- اليزدوي، أبو اليسر محمد اليزدوي، أصول الدين، تحقيق الدكتور هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ١٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٣٩، ٤٠.

^٣- محمد علي البار، المسلمون في الاتحاد السوفيتي، ج ٢، ص ٤٦٣.

^٤- ناصر الدين السمرقندي، الملتقط في الفتاوى، تحقيق محمود نصار، السيد يوسف أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ٢٠٠٠ م، ص ٤٠٣-٤٠٤.

^٥- محمد علي البار، المسلمون في الاتحاد السوفيتي، ج ٢، ص ٤٣٥.

^٦- بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ج ٦، ص ٥٠٥.

الميرغنياني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣هـ / ١١٩٤م، أحد أشهر فقهاء الأحناف في بلاد ما وراء النهر، من تصانيفه "بداية المبتدئ"، و"كفاية المنتهى" و"الهداية في شرح البداية" و"منتقى الفروع" و"مختارات النوازل" و"التجنيس والمزيد".^١

ابن مازة البخاري: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ / ١٢١٩م، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى، ومن أهم من كتبه "ذخيرة الفتاوى" و"المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، و"تتمة الفتاوى" و"الواقعات".

ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري ت ٦١٩هـ / ١٢٢٢م، صاحب الفتاوى الظهيرية.

الحصيري: محمود بن أحمد بن عبد السلام بن عثمان أبو المحامد جمال الدين البخاري الحصري المتوفى سنة ٦٣٦هـ / ١٢٣٩م، فقيه حنفي، من أهم كتبه في الفقه "التحرير في شرح الجامع الكبير".

الكردي: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي، نسبة إلى كردي من نواحي خوارزم ت ٦٤٢هـ / ١٢٤٤م، لقب بـ "فقيه المشرق" و"أستاذ الأئمة".^٢

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت ٧١٠هـ / ١٣١٠م المفسر والفقيه المشهور، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بلاد ما وراء النهر، من أهم مؤلفاته في الفقه "كنز الدقائق"، الذي يحتوى على نحو أربعين ألف مسألة في فقه الإمام أبو حنيفة النعمان^٣، ولهذا الكتاب شهرة كبيرة عند الحنفية، لذا فقد اعتنوا به، وشرحه كثير منهم، ومن كتبه أيضا "الوافي في فروع الفقه الحنفي" و"الكافي شرح الوافي"^٤، "المستصفي شرح الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي"^٥.

مضمون الإنتاج الفقهي لفقهاء بلاد ما وراء النهر في مجال فقه العمران:

تضمن الإنتاج الفقهي لفقهاء علماء بلاد ما وراء النهر في مجال فقه العمران أبوابا في كتب الفقه العامة خصصت للكتابة عن البناء وما يتعلق به من أحكام كالوقف والاستبدال والبيع والشراء والإجارة والكراء والقسمة والشفعة والإضافة والترميم، وحقوق الارتفاق والتعلي والمرور والمسيل، كما تحدثوا في باب الضرر عن أحكام المباني التي تضر بالجار، وتناولوا أيضا الحديث عن الطرق وأنواعها، وعن أحكام بناء الأجنحة والرواشن والساباطات والسقائف على الطريق، واشتملت كتب الفتاوى أيضا

^١ الميرغنياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، التجنيس والمزيد لصاحب الهداية، تحقيق، محمد أمين مكي، كراتشي، باكستان، ٢٠٠٤م، ص ٣٨، ٣٩.

^٢ الميرغنياني، التجنيس، ص ٣٧.

^٣ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، كنز الدقائق، تحقيق، سائد بكداش، ط ١، دار البشائر، بيروت، ٢٠١١م، ص ٦، ٢٢.

^٤ محمد علي البار، المسلمون في الاتحاد السوفيتي، ج ٢، ص ٥٥٠.

^٥ النسفي، كنز الدقائق، ص ٤٤.

على مجموعة من مسائل العمران، ومن أهم هذه الكتب "فتاوى القفال" و"النتف في الفتاوى" و"خيرة الفتاوى" و"خلاصة الفتاوى" و"النوازل في الفتاوى".

وتناول فقهاء بلاد ما وراء النهر كذلك الأحكام الفقهية التي تؤثر على تخطيط المسجد، ومواد بنائه، وزخرفته، وحفر الآبار والصحاريح في المسجد، والضوابط الفقهية لتوسعة المساجد والبناء فوقها، وتعرضوا أيضا للأحكام الفقهية التي تؤثر على تخطيط وعمارة المنشآت السكنية والتجارية والصناعية. وبالإضافة إلى الأبواب المتعلقة بفقهاء العمران الواردة في ثنايا المؤلفات الفقهية لفقهاء بلاد ما وراء النهر، ظهرت أيضا مؤلفات فقهية مستقلة في فقه البنين، من أبرزها كتاب "الحيطان"، وهذا الكتاب في الأصل قام بتأليفه المرجي الثقفي أحد فقهاء الحنفية في القرن الثالث أو الرابع الهجري، ثم قام الفقيه عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري^١ المعروف بالصدر الشهيد (ت سنة ٥٣٦هـ/ ١١٤١م) بشرحه وتهذيبه^٢، ويتناول هذا الكتاب المسائل الفقهية التي تخص الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان، وقد رتبت أبوابه على عشرين بابا، وفيها دقائق مسائل البيوت والحيطان مثل: استحقاق الحائط بالجدوع، في الجدوع المتصلة، الاتصال في بناء الحائط، الأحكام في أمور الحيطان، في الحائط بين رجلين وليس لاحدهما عليه حمولة، سفلى الحائط لرجل وللآخر عليه علو في مسيل الماء والطريق، في الطريق والأبواب، في الأفنية، في النهر والبئر والسقي والزرع^٣، تناول فيه أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان.

وهناك نوع آخر من المؤلفات الفقهية التي وضعها فقهاء بلاد ما وراء النهر تفيد في مجال "فقه العمران"، ونعنى بها "كتب الوثائق والعقود"، وهى الكتب التى صنفت لبيان كيفية كتابة "وثائق العقود"، وضبط شروطها وفق الأحكام الشرعية على وجه يصح الاحتجاج به، ومن أهم تلك الكتب كتاب "الشروط والوثائق" للإمام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي ت ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م، ويعطينا هذا الكتاب معلومات قيمة عن حالة العمران في بلاد ما وراء النهر من خلال توصيفه لأجزاء المنشآت التى يجب أن تذكر عند كتابة العقود المتعلقة بشراء الحانوت والخان والحمام والدار والطاحونة وغيرها، فمثلا يذكر فيما يجب أن يكتب عند شراء حمام "اشتري منه حماما وساحته، والحمام مشتمل على ثلاثة بيوت، وعلى بيت خارج، توضع فيه الثياب" ثم تذكر الحدود" بحدوده

^١ هو عم برهان الدين بن مازة البخاري صاحب كتاب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني".

^٢ الشيخ المرجى الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق محمد خير رمضان، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ص ص ٧-٨.

^٣ وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٥م، ص ٥٠.

وحقوقه، ومطرح رماده، وموضع زبله، ومستنقع مائه، وبيت أتونه، والصفة التي قدام الحمام، أو الحانوت المتصل به للحجام إن كان^١.

وسوف نتتبع النصوص المتعلقة بفقهاء العمران في كتب فقهاء بلاد ما وراء النهر، ونستنبط منها الضوابط والقواعد العامة التي حكمت حركة الإنشاء والتعمير في المجتمع الإسلامي، مع التطبيق على نماذج مختارة من المنشآت الدينية في آسيا الوسطى.

فقه عمارة المنشآت الدينية في ضوء كتابات فقهاء بلاد ما وراء النهر:

الضوابط الفقهية المتعلقة بموقع المسجد.

تناول الفقهاء في بلاد ما وراء النهر الشروط التي يجب توافرها في المكان الذي يبني فيه المسجد، فقالوا يجب أن تكون الأرض التي سيقام عليها المسجد غير مغتصبة أو مأخوذة بغير رضى أصحابها، أو متنازع عليها بين شركاء.

واختلف فقهاء بلاد ما وراء النهر في صحة الصلاة في المسجد المبني على أرض مغصوبة، ونقل ابن مازة البخاري عن كتاب «الأجناس» رأيان في هذه المسألة: رجل بنى مسجداً في أرض غصب؛ لا بأس بالصلاة فيه، وفي «أمالي أبي يوسف»: لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه، ولو جعله طريقاً لا يمر فيه، ولو بنى حانوتاً أو حماماً لا يستأجر الحمام والحانوت، وله أن يدخل فيه لشراء المتاع^٢.

ومن الضوابط التي وضعها فقهاء بلاد ما وراء النهر، عند اختيار مكان المسجد أن لا يكون الموضع مجاوراً لمسجد قديم، فقد كره الفقهاء بناء مسجد جديد ملاصق لمسجد قديم أو تجاهه، حتى في حالة ضيق المسجد القديم بالمصلين، واعتبروه من باب الضرار، وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيت الشمل، وتحدث الفقهاء عن أفضلية المسجد القديم فقالوا إن المسجد كلما كان قديماً كلما كان أفضل، والأجر فيه أعظم، وعتق المسجد من الأمور المحمودة، وعللوا ذلك بأن قِدَمَهُ يقتضي كثرة العبادة فيه وذلك يقتضي زيادة فضله^٣، وفي المقابل أجاز الفقهاء تجاور المدارس وتلاصقها.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المنشآت الموقوفة كمدارس و خانقاوات، ولم توقف كمساجد جامعة لا ينطبق عليها هذه الآراء الفقهية، وأحكامها تختلف عن أحكام المساجد، وإن كانت تؤدي فيها الصلوات الخمس، وليس الصلوات الجامعة، فوظيفة الصلاة في هذه المدارس والخانقاوات وظيفة ثانوية، وليست وظيفة أساسية في أصل وقفها، وبتطبيق هذه الآراء على المنشآت الدينية المتلاصقة والمتقابلة في المدن

^١ السمرقندي، كتاب الشروط والوثائق، تحقيق، يحيى مراد، القاهرة، دت، ص ٣٠.

^٢ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٣١٨.

^٣ جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، ص ٩٧.

الكبرى فى آسيا الوسطى، سنلاحظ التزاما بهذه الآراء، فلم توقف كلها مساجد، ولم يكن هناك اعتراضا من الفقهاء على وجود المدارس بجوار بعضها، أو تجاه بعضها، ففى مدينة سمرقند توجد ثلاثة منشآت دينية تقع فى ميدان الريكستان، وهى: مدرسة شير دار -مدرسة أولوغ بيك- مدرسة ومسجد تيلا كارى (لوحة ١)، وفى مدينة بخارى (شكل ١) على سبيل المثال نجد أربعة منشآت دينية تقع فى بقعة واحدة (ميدان كالان) (لوحة ٢)، ولكن ثلاثة منها أوقفت كمدارس، وهى مدرسة مير عرب (٩٤٢-٩٤٦هـ/ ١٥٣٥-١٥٣٩م)، ومدرسة أولوغ بيك (٨٢٠هـ/ ١٤١٧-١٤١٨م)، ومدرسة عبد العزيز خان (١٠٦٢-١٠٦٣هـ/ ١٦٥١-١٦٥٢م)، أما المنشأة الرابعة فقد أوقفت مسجداً، وهو "مسجد كالان، وهذا المسجد بنى فى الأصل سنة ٥٢١هـ/ ١١٢٧م وجدد فى سنة ٩٢٠هـ/ ١٥١٤م، كما نجد خانقاة نادر بيكي مجاورة لمدرسة نادر بيكي، ومدرسة كوكالتاش، وفى مدينة خيوه نلاحظ تجاور العديد من مدارسها وتقابلها (شكل ١، لوحة ٣)، فالشارع الرئيسي الممتد من بوابة "بهلون دروازه" فى الشرق حتى بوابة "أتا دروازه" فى الغرب يشتمل على حوالى عشرة مدارس متجاورة ومتقابلة^١، فى حين نلاحظ وجود ثلاثة مساجد متفرقة (لوحة ٣)، واحد فى بداية الشارع "أق مسجد" أو المسجد الأبيض، وواحد فى وسطه "مسجد الجمعة"، وواحد فى نهايته "مسجد أتا مراد".

وأجاز فقهاء بلاد ما وراء النهر بناء المسجد فى موضع كنيسة أو معبد للأصنام، وقد بنى أول مسجد فى بخارى وهو المسجد الجامع الذى شيده قتيبة بن مسلم عام ٩٤هـ/ ٧١٣م فى الموضع الذى كان يقوم فيه بيت الأصنام^٢.

وفضلا عن ما سبق فهناك ضوابط تتعلق بالمساجد الملاصقة لأسوار المدن: فقد اتفقت آراء الفقهاء فى بلاد ما وراء النهر على وجوب اتخاذ الحصون والأسوار، لصيانة دماء المسلمين وأعراضهم، والنترس بها ضد أعداء الإسلام، وشدد الفقهاء على ضرورة المحافظة على السور، بصيانتته وترميمه، ومنع التعدى عليه، حتى ولو كان لتوسيع المسجد، واعتبر فقهاء بلاد ما وراء النهر سور المدينة من المنافع العامة مثله مثل الشارع لا يجوز البناء فوقه، أو اقتطاع جزء منه، أو وضع الجذوع عليه، حتى ولو كانت هذه الجذوع تخص المسجد أو المدرسة، وجاء فى "الملتقط من الفتاوى للسمرقندي" ليس لأحد أن يضع جذوعه على سور المدينة، ولا يجوز وضع جذوع المسجد على سور القرية، ولو كان محراب المسجد فى السور لا ينبغى لأحد أن يصلى فى المحراب^٣، وجاء فى «فتاوى

^١ عن هذه المدارس، انظر، كريم كمال، عمارة المدارس الإسلامية، ص ص ٣٢-٣٥.

^٢ محمد على البار، المسلمون فى الاتحاد السوفيتي، ج ٢، ص ٤١٣.

^٣ ناصر الدين السمرقندي، الملتقط من الفتاوى، ص ٤٢١.

أبي الليث السمرقندي» مسجد بني على سور المدينة، فلا ينبغي أن يصلى فيه، وعلل ابن مازة البخاري ذلك فقال: لأن السور للعامة، فصار كما لو بني مسجداً في أرض الغصب^١.
 وبتطبيق هذه الضوابط على مواقع المساجد في المدن الكبرى في آسيا الوسطى، نلاحظ مراعاة المعماريين لهذه الضوابط إلى حد كبير، فمن خلال استقراءنا لخريطة مدينة بخارى (شكل ١) التي أعدها يوجى بريجل (لوحة ١)، ووقع عليها جميع المنشآت الأثرية بالمدينة، اتضح لنا عدم وجود مساجد ملاصقة للأسوار القديمة للمدينة التي تعود للقرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي^٢، وفي مدينة خيوة (شكل ٢) تم مراعاة هذه الضوابط في بعض منشآتها الدينية، ومن أمثلتها مدرسة محمد أمين خان في خيوة (١٢٦٨ - ١٢٧٠هـ / ١٨٥١ - ١٨٥٣م) التي تقع بالقرب من السور الغربي للمدينة، فقد حرص منشؤها على ترك مسافة فاصلة بين جدار المدرسة الغربي وبين سور المدينة، لعدم التعدي على سور المدينة من جهة، ولإستغلالها من جهة أخرى في فتح صف من النوافذ للإضاءة والتهوية.

حفظ حق الطريق وأثره على عمارة المنشآت الدينية:

تناولت الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء حفظ حق الطريق، وعدم جواز الإستيلاء على جزء منه ولو كان الطريق واسعاً، كما تطرقت هذه الضوابط إلى الحرص على سهولة الاتصال بين شوارع المدن بأن لا يكون المبني عائقاً لها، سواء بالبروز بالسلام الخارجية أو بالمطلات والخرجات البارزة عن سمت واجهتها أو بالبروز بالمصاطب والدكك ونحوها^٣.

التزم المعماريون في بلاد ما وراء النهر بالشروط التي وضعها الفقهاء لبناء الأسبطة والمعابر المتصلة بالمساجد والمدارس، حتى لا تقطع الطريق أو تؤثر على حق المرور فيه، ومن أبرز هذه الشروط أن تكون هذه الأسبطة والمعابر مرتفعة عن رؤوس الركبان والإبل المحملة رفعاً بيناً، حدده بعضهم بمقدار مرور الفارس بمرحه، أو "مرور المحمل" على البعير مع أخشاب المظلة^٤، أي مرور الهودج الذي يوضع على الجمل للركوب، دون أن يضر ارتفاع الساباط بالراكب في هذا الهودج، وذلك

^١ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٥، ص ٣١٨.

^٢ Bregel, Yuri, An historical atlas of central asia, Leiden- Boston, 2003, Pl 40.

^٣ محمد عبد الستار، نظرية الوظيفية، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٨٥.

^٤ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ١٩٨؛ الدسوقي،

محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دت، ج ٣، ص ٣٧٠.

^٥ المحمل: الهودج الكبير الذي يوضع على الجمل للركوب، انظر، محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنين لابن الرامى، دراسة أثرية معمارية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ١٥٧.

بالنسبة للطرق التي تمر بها القوافل والفرسان، أما إذا كان الطريق فرعياً لا تمر به القوافل فاشترطوا فقط أن يكون الارتفاع بقدر أن يمر الشخص تحتها منتصب القامة^١.

والساباط هو سقيفة بين حائطين أو منزلين تحتها طريق، وقد يربط الساباط بين منشأتين متقابلتين، وقد يربط الساباط بين منشأة وملحقاتها، ولدينا مثال باق في مسجد كالان في بخارى (٥٢١-٩٢٠هـ/ ١١٢٧-١٥١٤م) (لوحة ٤)، يتمثل في الساباط الذي يربط بين جدار المسجد والمئذنة، ويظهر فيه حرص المعمار على عدم إعاقة الطريق وفي نفس الوقت ربط المئذنة بسطح المسجد.

وتعد المعبرة نموذجاً آخر لاحترام المعمار المسلم لحق الطريق، وعدم إعاقته، والمعبرة عبارة عن جسر يربط الوحدات المعمارية ببعضها، وهي تختلف عن الساباط في تكوينها المعماري البسيط، كونها تبنى غالباً من كتلة واحدة من الخشب، ويحدها من الجانبين سياج، ومن النماذج الباقية للمعابر الخشبية في العمارة الدينية في آسيا الوسطى، المعبرة الخشبية التي تربط بين مدرسة محمد أمين خان ١٨٥٢-١٨٥٥م في خيوة وبين مئذنة المسجد (لوحة ٦)، ويتضح فيها مدى التزام المعمار بالارتفاع الذي حدده الفقهاء، مما يؤكد احترامه لحركة المرور.

ومن التصرفات المعمارية التي لجأ إليها المعمارون لمراعاة حق الطريق، وضع سلالم المنشآت الدينية في حجور عميقة، وعدم البروز بتلك السلالم في عرض الطريق، ومن أمثلة ذلك المدخل الرئيسي في مدرسة أولوغ بيك في سمرقند (٨٢٠-٨٢٣هـ/ ١٤١٧-١٤٢٠م)، والمدخل الرئيسي في الواجهة الجنوبية لمدرسة محمد أمين إيناق في خيوة (١٢٠٠هـ/ ١٧٨٥م)^٢.

الضوابط الفقهية المتعلقة بالنواحي الإنشائية:

مواد البناء: من الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء لبناء المسجد أن تكون جميع مواد البناء المستخدمة في بنائه طاهرة بما فيها الماء الذي يخلط به الطين والملاط، فلا يجوز بناء المسجد بالطوب اللبن المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته، وكان لهذا الحكم الفقهي أثره في اختيار مواد بناء المسجد، فكان البناء بالأجر أو الحجر يجنب الوقوع في هذا المكروه، وقد كانت كسوة جدران المساجد في بلاد ما وراء النهر بالبلاطات والفسيفساء الخزفية، يحقق - إلى جانب الغرض الزخرفي والوظيفي - الشرط الذي وضعه الفقهاء بوجوب طهارة مواد البناء التي تبنى بها جدران المسجد، وفي بعض الأحيان كانت الجدران المبنية باللبن تكسى من الداخل والخارج بالطوب المزجج (لوحة ١٢).

^١ زكريا الأنصاري، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٢٦؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ١٧٠.

^٢ كريم كمال، عمارة المدارس الإسلامية، الكتالوج، لوحة ١٣٩.

استخدم المعمارون في آسيا الوسطى كل مواد البناء المتوفرة في البيئة المحلية مثل الأجر والخشب والخزف والجص، واستخدم الأجر بشكل أساسي في بناء أغلب المنشآت الدينية، وربما يرجع ذلك لطبيعة المناخ، حيث شدة البرودة شتاءً، وشدة الحرارة صيفاً، لأن من مميزات الأجر أنه يحافظ على دفئ المباني شتاءً، ورطوبتها صيفاً، وظهر نمط من المساجد الخشبية التي بنيت جدرانها وأسقفها وأعمدتها من الخشب، نظراً لتوفر هذه المادة الخام في البيئة المحلية في بلاد ما وراء النهر، واستغلال المواد الخام المتوفرة في البيئة المحلية من آجر وأخشاب يتوافق مع فعل النبي ﷺ حين بنى مسجده بالمدينة من نفس مواد البناء المتوفرة في المكان الذي بني فيه المسجد، كما أنه يحقق المبدأ الشرعي (جلب المنفعة ودفع المضرة).

تخطيط المسجد: كره فقهاء بلاد ما وراء النهر قطع صفوف المصلين بأى صورة كانت، ومن التصرفات المعمارية التي لجأ إليها المعمارون في بلاد ما وراء النهر لمراعاة هذا الرأي، استخدام أعمدة نحيلة من الخشب، لا تشغل حيزاً كبيراً من مساحة المسجد، وتتفق مع آراء بعض الفقهاء القائلين بأن مثل هذه النوعية من الأعمدة النحيلة لا تعد قطعاً للصفوف، كما أنها لا تعوق المصلين عن رؤية الخطيب يوم الجمعة، ومن أمثلة المساجد التي تشتمل على هذا النوع من الأعمدة: مسجد خواجه أحرار الولي في سمرقند القرن ٩هـ / ١٥م، مسجد بالاند في بخارى القرن ١٠هـ / ١٦م، مسجد لابي حوض في بخارى ١١٢٤هـ / ١٧١٢م، مسجد خوجه ليجار (لوحة ٩)، المسجد الجامع في خيوة المعروف بمسجد الجمعة ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م، الذي استخدم فيه ما يقرب من مائتي عمود من الخشب، مسجد الخان بقصر كهنة أراك (المسجد الصيفي) ١٢٥٥هـ / ١٨٣٨م (لوحة ٦) في مدينة خيوة^١، هذه المساجد جميعها استخدمت في بنائها أعمدة نحيلة مصنوعة من الخشب.

ومراعاة لمبدأ "جلب المنفعة ودفع المضرة"، تضمنت معظم مساجد ومدارس آسيا الوسطى قسمين أو قاعتين للصلاة، أحدهما مخصص للصلاة في الصيف يسمى "المسجد الصيفي"، والثاني مخصص للصلاة في الشتاء يسمى "المسجد الشتوي"^٢، إذ تعرف منطقة آسيا الوسطى ببردها القارس في الشتاء، وحرارتها الشديدة في الصيف، وجمعت بعض المساجد في تخطيطها بين النظام الصيفي والنظام الشتوي، حيث يتكون المسجد من إيوان مغلق للصلاة شتاءً، مغطى بقبة أو بسقف مسطح، كما

^١ شبل إبراهيم عبيد، محمود رشدي جبيل، الخصائص الفنية لمجموعة من الأعمدة الخشبية بمتحف الفنون الجميلة بمدينة طشقند بأوزبكستان خلال القرنين ١٢، ١٣هـ / ١٨، ١٩م، مجلة دراسات في علم الآثار والتراث، جامعة الملك سعود - الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، العدد ٤، ديسمبر، ٢٠١٣م، ص ١٤٤؛ مها سمير عبد الحكيم، الأشغال الخشبية في عمائر خانبة خيوة في القرن ١٣هـ / ١٩م، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١١٤ - ١١٥.

^٢ وردت أسماء "المسجد الصيفي" و"المسجد الشتوي" في كتب الفقه الحنفي في بلاد ما وراء النهر، انظر، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ، فتاوى قاضيخان، دار النوادر، بيروت، ٢٠١٣م، ج ١، ص ٤٥.

يضم المسجد أروقة خارجية مزودة بمحاريب تستخدم للصلاة صيفا، ومن أمثلة ذلك المسجد الجامع بمدينة خوقند في وادي فرغانة (١٢٣٣هـ / ١٨١٨م)، الذي يشتمل على جزء مغلق للصلاة شتاء (المسجد الشتوي)، والجزء الآخر مفتوح على الفناء (المسجد الصيفي)^١.

الضوابط الفقهية المتعلقة بالعناصر المعمارية للمنشآت الدينية:

أبواب المسجد: وتأسيا بمسجد النبي ﷺ، ومراعاة لمصلحة المصلين بتيسير دخولهم وخروجهم من المسجد، راعى المعماريون في بلاد ما وراء النهر تعدد أبواب المساجد الجامعة، وتوزيعها على واجهات المسجد المختلفة، كما راعوا أن تكون فتحاتها متسعة لسهولة دخول وخروج المصلين، خاصة في يوم الجمعة، وقد روعى هذا الأمر في المساجد الجامعة في بخارى وسمرقند وخبوة وغيرها في مدن آسيا الوسطى، فاشتملت معظمها على عدة مداخل، ومن أمثلتها مسجد كالان في بخارى (٥٢١-٩٢٠هـ / ١١٢٧-١٥١٤م)، (شكل ٣)، ومسجد بي بي خانيم (٨٠١هـ / ١٣٩٩م) في سمرقند (شكل ٤)، حيث يحتوي كل منهما على خمسة مداخل، واحد في الواجهة الرئيسية، ومدخلان في كل واجهة من الواجهتين الجانبيتين، واشتمل مسجد خبوة الكبير (مسجد الجمعة) على ثلاثة مداخل تقع في جدرانه الشمالية والشرقية والغربية.

شدد الفقهاء على كراهة تخطى رقاب المصلين خاصة يوم الجمعة، كما كرهوا كذلك قطع صفوف المصلين أو المرور أمامهم، وكان لهذا التوجيه الفقهي أثره في جعل أبواب المسجد في الجدار الخلفي أو على الجانبين، وعدم فتح أبواب في جدار القبلة، باستثناء الباب المخصص للأمير أو الوالي، وفتحت جميع مداخل المساجد مباشرة وليست منكسرة، وذلك تسهيلا على المصلين في الدخول والخروج، إلى جانب المساعدة في إكمال الصفوف، وحرص المعمار على وجود باب في مؤخرة المسجد على محور المحراب، يساعد الداخل من هذا الباب على رؤية الصفوف الخالية خلف الإمام، أو بداية صف جديد، حيث يبدأ الصف من المنتصف ثم يستكمل من الجانبين^٢، ويتضح هذا الأمر في مداخل المساجد الجامعة مثل مسجد كالان (٥٢١-٩٢٠هـ / ١١٢٧-١٥١٤م) في بخارى (شكل ٣)، ومسجد بي بي خانيم (٨٠١هـ / ١٣٩٩م) في سمرقند (شكل ٤)، ومسجد الجمعة (القرن ٤-١٢هـ / ١٠-١٨م) في خبوة، والمسجد الجامع (١٢٣٣هـ / ١٨١٨م) في خوقند.

^١ محمود رشدي، الدور الحضاري لطريق الحرير بآسيا الوسطى في ضوء الآثار والتراث، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر إسهامات بلاد ما وراء النهر في إثراء الحضارة الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٩٥.

^٢ محمد الكحلوي، أثر العقيدة على عمارة المسجد، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود ١٩٩٨م، ص ١٨٨.

ومن التصرفات المعمارية التي لجأ إليها المعماريون لعدم قطع صفوف المصلين- خاصة في المساجد الصغيرة- وضع المنبر في الركن الأيمن من جدار القبلة، كما هو الحال في المنبر الخزفي لمسجد قصر كهنة أراك في خيوة ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٨ م^١ (لوحة ٦).

صحن المسجد هو: المساحة المكشوفة التي توجد وسط المسجد، وتحيط بها أروقة المسجد أو إيواناته، وللصحن في المسجد أهمية معمارية؛ كونه عنصرًا من عناصر الاتصال والحركة بين وحدات المسجد المختلفة، وكعنصر من عناصر التهوية والإضاءة الطبيعية أيضًا، فضلًا عن استخدامه وقت اللزوم للصلاة والإعتكاف، ومن ثم شدد الفقهاء على ضرورة أن يبقى المسجد نظيفًا على الدوام^٢، وأن تبقى صحنون المساجد ساحات خالصة للصلاة، ولا يتم شغلها بأي شيء كان، فلا تغرس فيه الأشجار، ولا تبنى فيه منارة، ولا يحفر فيه بئر، ولا تضرب فيه اللبانات، ولا ينشر فيه الزرع، كالشعير، والقمح، ونحوهما، ولا يجلس فيه الباعة وأرباب الحرف، جعلت أرضية الصحنون في أغلب المنشآت الدينية في آسيا الوسطى منخفضة عن أرضية الأروقة والإيوانات المحيطة بها، وفي هذا الأمر تحقيق لمبدأ جلب المنفعة ودفع للمضرة، إذ يحول ذلك دون دخول مياه الأمطار إلى الإيوانات والأروقة المحيطة بالصحن، لأن أرضيتها تعلو عن أرضية الصحن.

بناء الآبار والصحاريح وأحواض الوضوء في صحن المسجد: تناول الفقهاء في بلاد ما وراء النهر مسألة بناء الآبار والصحاريح في صحن المسجد، أو في المساحة التي تتقدم المسجد "الرحبة"، فكره بعض الفقهاء بناء الآبار والصحاريح في صحنون المساجد، وجاء في فتاوى قاضي خان " ولا يحفر في المسجد بئر ماء لأنه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته، ولو كان البئر قديمًا يترك"^٣.

وانسجامًا مع هذه الآراء الفقهية، عمد المعماريون إلى جعل الأحواض أو برك المياه أمام مداخل بعض المساجد والمدارس، بحيث تكون بعيدة تمامًا عن صحن المسجد أو المدرسة، كما وجدوا أن نظام الخزانات أو أحواض المياه العامة المنتشرة في المدن الكبرى في بلاد ما وراء النهر، والتي تتصل ببعضها عبر شبكة مائية قائمة بذاتها^٤، يحقق رغبة الفقهاء في عدم شغل صحن المسجد بالآبار

^١- مها سمير، الأشغال الخشبية في عمائر خانبة خيوة، ص ١٩٢.

^٢- محمد عبد الستار عثمان، عوض الإمام، عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية أثرية، أبحاث ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٩م، مجلد ١٨، ص ١٤٤.

^٣- فخر الدين الأوزجندى، فتاوى قاضيخان، ج ١، ص ٣١.

^٤- فهم فتحى حجازي، أضواء جديدة على المساجد السلجوقية في بلاد الأناضول، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثالث للعمارة والفنون الإسلامية (عمارة المساجد في الحضارة الإسلامية بين الثابت والمتغير)، المنعقد في الجامعة الإسلامية في غزة ٢١- ٢٤ أبريل ٢٠١٣م، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٧٤.

والصهاريج والأحواض، ونجد مثالا لذلك في بخارى في مجموعة "نادر ديوان بيكي" ١٠٢٢-١٠٢٣هـ/ ١٦٢٢-١٦٢٣م، حيث يتقدمها حوض ماء كبير مستطيل الشكل، يبلغ مساحته ٤٥×٣٦م، وعمقه حوالي خمسة أمتار^١، كما يوجد نموذج آخر يتمثل في الحوض الكبير الموجود بمجمع عبد الخالق الغجدواني في بخارى، حيث يتقدم المدخل مساحة مستطيلة مسورة يتوسطها فوارة^٢، ومن هذه النماذج حوض المياه أمام مجمع تشار بكر في بخارى (لوحة ١٠)، ومدرسة جوكشان بالمدينة نفسها (لوحة ٨).

وضع الفقهاء الأحناف مواصفات أحواض الوضوء، فأفتوا بعدم جواز التوضؤ من الحوض الصغير لأن الماء المستعمل يستقر فيه، ويصبح ركدًا، وأجازوا الوضوء من الفساقى الموضوعة بالمساجد والمدارس، كما ذهبوا إلى أنه إذا كان الماء يدخل في الحوض من جانب ويخرج من جانب آخر فيجوز الوضوء منه، لأن الماء المستعمل لا يستقر فيه، أما بالنسبة للحوض الكبير فقد أجازوا الوضوء منه، وقالوا إن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري^٣، لكنهم وضعوا مواصفات معينة لهذا الحوض الكبير، منها أن تكون مساحته مربعة لا تقل عن عشرة أذرع في عشر، كما اشترطوا أن يكون عميقًا، واختلفوا في قدر عمقه، فقال بعضهم إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق، وقال بعضهم إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض فهو عميق^٤. وعملا بهذا الرأي الفقهي روعي في تصميم أحواض للوضوء التي أقيمت في صحون ورحبات بعض المساجد والمدارس في آسيا الوسطى، أن تكون مربعة المسقط، وليست دائرية، مع الالتزام بالمقاييس التي حددها الفقهاء، وتزويد تلك الأحواض بمجاري في جوانبها لتصريف الماء المستعمل في الوضوء، وعدم رجوعه إلى داخل الحوض حتى يكون الوضوء صحيحًا، ومن الأمثلة على ذلك في مساجد آسيا الوسطى، حوض الوضوء في صحن مسجد كالان (٥٢١-٩٢٠هـ/ ١١٢٧-١٥١٤م) في بخارى، والحوض الموجود في صحن مسجد بي بي خانيم (٨٠١هـ/ ١٣٩٩م) في سمرقند.

غرس الشجر في صحن المسجد: تناول فقهاء بلاد النهر موضوع غرس الأشجار في المسجد، فكره بعضهم غرس الأشجار في المسجد، لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق على الناس مسجدهم لصلاتهم، وجلب النجاسات من (ذرق) الطيور، وقد يقع فيه تفريق الصفوف، وقال بعضهم: إن كان في غرسها نفع للمسجد فلا بأس، كأن يفعل ذلك للظل؛ أو أن يكون في وجودها تثبيت لأعمدة

^١ محمود رشدي، أعمال نادر ديوان بيكي المعمارية في مدينة بخارى خلال القرن (١١هـ/ ١٧م)، دراسة أثرية معمارية، مجلة المؤرخ المصري، عدد يوليو ٢٠١٩م، الجزء الثاني، العدد ٥٥، ص ٤٨٣.

^٢ غادة الجميبي، مدارس أصفهان في العصرين الصفوي والقاجاري، دراسة مقارنة مع مدارس آسيا الوسطى والأناضول، رسالة دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣٨٣.

^٣ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٩٦.

^٤ فخر الدين الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ج ١، ص ٣٢.

المسجد،" إن كانت الأرض (نزة) لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النزة"، ولهذا السبب أجاز مشايخ بخارى غرس الأشجار في المسجد الجامع في بخارى^١.

واستجابة لهذا الرأي الفقهي ندر زراعة صحون المساجد في بلاد ما وراء النهر بالأشجار، على عكس صحون المدارس التي لا ينطبق عليها هذا الرأي الفقهي فزرعت بعضها بالأشجار، مثل مدرسة محمد أمين خان في خيوة.

الإيوانات: تميزت عمارة المساجد في آسيا الوسطى بطراز الإيوانات الملتفة حول الصحن، وقد تعرض الفقهاء لمسألة عدم رؤية المصلين الذين يصلون في الإيوانات الجانبية للإمام، وهل تصح صلاتهم أم لا، فأفتوا بجواز الصلاة في الإيوانات الجانبية حتى ولو لم ير المصلون فيها الإمام طالما كانت الصفوف متصلة بصفوف المصلين في صحن المسجد الذين يرون الإمام، وذهب بعضهم إلى صحة الصلاة حتى ولو لم تكن الصفوف متصلة، جاء في فتاوى قاضيخان نقلا عن محمد بن الحسن الشيباني "صح الإقتداء في طاقات المسجد والسدة وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا يصح في دار الصيارفة (الضيافة) إلا إذا كانت الصفوف متصلة لأن الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف"^٢.

وقد حقق التخطيط الإيواني -إلى حد ما- رغبة الفقهاء في عدم قطع صفوف المصلين بالأعمدة والدعائم، حيث يعتمد التخطيط الإيواني على مساحات محدودة بثلاثة جدران ومفتوحة من الجهة الرابعة بكامل اتساعها على الصحن، لكن كان يعيب هذا التخطيط صغر مساحة الإيوانات من حيث العرض، وهي بذلك لا تلبى رغبة امتداد صفوف المصلين عرضا، ولكن تجعلهم يمتدون خلف الإمام طولاً^٣.

ويتعلق بالتخطيط الإيواني للمساجد أيضا مسألة ارتفاع أرضية الإيوانات عن صحن المسجد، وبالتالي ارتفاع الإمام عن طائفة من المصلين، وقد تعرض فقهاء بلاد ما وراء النهر لهذه المسألة، وأجازوا أن يصل الإمام ومعه طائفة من عموم المصلين في موضع مرتفع من المسجد كالمصطبة أو الإيوان مثلا، وبقية المصلين في مكان آخر منخفض عنه، وقالوا إن المكروه انفراد الإمام بالعلو عن المصلين بمفرده في مكان مرتفع، أما ارتفاع المصطبة أو الدكة أو الإيوان إذا لم يجاوز القامة فلا يكره؛ "لأن القليل من الارتفاع عفو ففي الأرض هبوط وصعود، والكثير ليس بعفو، فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة؛ لأن القوم حينئذ يحتاجون إلى التكلف للنظر إلى الإمام وربما يشتبه عليهم حاله"^٤.

^١ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٥، ص ٣٢٠؛ فخر الدين الأوزجدي، فتاوى قاضيخان، ج ١، ص ٣١.

^٢ فخر الدين الأوزجدي، فتاوى قاضيخان، ج ١، ص ٣٢.

^٣ محمد الكحلوي، أثر العقيدة، ص ١٨٢.

^٤ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت. ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٣٩-٤٠.

واتساقا مع هذه الآراء الفقهية شاع في المنشآت الدينية في آسيا الوسطى التخطيط الإيواني، الذي يعتمد على وجود إيوانات مرتفعة تحيط بصحن مكشوف أو مغطى، كما هو الحال في مسجد بي بي خانيم (شكل ٤) في سمرقند (٨٠١-٨٠٨هـ/ ١٣٩٨-١٤٠٥م)، الذي يتضمن أربعة إيوانات تحيط بصحن أوسط مكشوف، ووجد هذا الطراز الإيواني في المدارس أيضا، ومن أمثلتها مدرسة ألغ بك في سمرقند (٨٢٠-٨٢٣هـ/ ١٤١٧-١٤٢٠م) التي تحتوى على أربعة أواوين^١، ومدرسة شير دار في سمرقند (١٠٢٩-١٠٤٦هـ/ ١٦١٩-١٦٣٦م)، ومدرسة عبد العزيز خان في بخارى (١٠٦٢-١٠٦٣هـ/ ١٦٥١-١٦٥٢م)، واتبع التخطيط الإيواني أيضا في بعض الخانقوات مثل خانقاة نادر ديوان بيكي في بخارى (١٠٢٩-١٠٣٠هـ/ ١٦١٩-١٦٢٠م)، و خانقاة عبد العزيز خان في بخارى (القرن ١٠هـ/ ١٦م)، حيث إن تخطيطهما عبارة عن صالة مركزية كبيرة ذات تخطيط مربع الشكل مغطى بقبة مركزية، تتعامد عليها أربعة إيوانات، تحيط بها حجرات المتصوفة من كل جانب^٢.

والتزم المعماريون بالقدر الذي حدده الفقهاء لارتفاع هذه الإيوانات، حتى يتمكن المصلون في الصحن من رؤية الإمام ومتابعته.

الخلاوى المحيطة بالصحن: اشتملت بعض المساجد، وأغلب المدارس في مدن آسيا الوسطى على خلاوى أو حجرات مخصصة لإقامة الشيوخ والطلاب تحيط بالصحن، وبعضها تفتح على الإيوانات مباشرة، تتألف في بعض العمائر من طابق واحد، وفي كثير منها من طابقين.

وقد ذهب بعض فقهاء بلاد ما وراء النهر إلى أن فناء المسجد له حكم المسجد، ويصح اقتداء من يصلى في الصحن بالإمام في المحراب، وكذا اقتداء من يصلون بالخلاوى السفلية المحيطة بفناء المسجد، وعللوا ذلك بأن أبوابها شارعة في فناء المسجد، ولم يشتبه على المصلين بها حال الإمام، وأما اقتداء المصلين بالخلاوى العلوية بالإمام فغير صحيح، إلا إذا كانت أبوابها مفتوحة على فناء المسجد، أما إذا كانت أبوابها خارجة عن فناء المسجد، فلا يصح الاقتداء، ويصبح حكمها كحكم المقتدى بالإمام من سطح داره المتصلة بالمسجد، فإنه لا يصح مطلقا، وعلله بعضهم باختلاف المكان^٣.

واحتراما لهذا الرأي الفقهي، فقد روعى في عمارة الخلاوى المحيطة بالصحن في العمائر الدينية في آسيا الوسطى، أن تكون أبوابها مفتوحة على صحن المسجد أو المدرسة مباشرة أو على ممر يشرف على فناء المسجد أو المدرسة حتى يصح اقتداء المصلين بها بالإمام.

^١ كريم كمال، العمائر الدينية والجنائزية في سمرقند في العصر التيموري (٧٧١-٩١٢هـ/ ١٣٧٠-١٥٠٦م) دراسة أثرية معمارية، ماجستير، كلية الآداب، جامعة حلوان، ٢٠١٣م، ص ١٥٧.

^٢ محمود رشدي، أعمال نادر بيكي، ص ٤٨٥.

^٣ ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ٢٠٠٤م، المجلد الثاني، ص ١٩١-١٩٥؛ ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٦٣٥.

ومن أمثلة العمائر الدينية التي اشتملت على حجرات تفتح أبوابها على الصحن مباشرة مدرسة مير عرب (٩٤٢-٩٤٦هـ / ١٥٣٥-١٥٣٩م)، ومدرسة مادري خان (٩٥١-٩٥٤هـ / ١٥٤٤-١٥٤٧م)، ومدرسة كوكالتاش (٩٧٦-٩٧٧هـ / ١٥٦٨-١٥٦٩م)، ومدرسة عبد الله خان (٩٩٧-٩٩٠هـ / ١٥٨٨-١٥٩٠م)، ومدرسة جوكشان (١٠٠٧هـ / ١٥٩٨م) (لوحة ٨) مدرسة نادر ديوان بيكي (١٠٢٢-١٠٢٣هـ / ١٦٢٢-١٦٢٣م)، في بخارى، ومدرسة تيلا كارى (١٠٥١-١٠٧١هـ / ١٦٤١-١٦٦٠م)، ومدرسة شير دار (١٠٢٩-١٠٤٦هـ / ١٦١٩-١٦٣٦م) بسمرقند، ومدرسة عرب محمد خان (١٠٢٥-١٠٢٥٤هـ / ١٦١٦-١٨٣٨م)، ومدرسة شير غازى خان (١١٣١-١١٣٢هـ / ١٧١٨-١٧١٩م)، ومدرسة قوتلوق مراد إيناق (١٢٢٦-١٢٢٨هـ / ١٨١١-١٨١٣م)، ومدرسة الله قلى خان (١٢٥٠-١٢٥١هـ / ١٨٣٤-١٨٣٥م)، ومدرسة محمد أمين خان (١٢٦٨-١٢٧٠هـ / ١٨٥١-١٨٥٣م) في خيوة، ومدرسة براق خان (أوائل النصف الثاني من القرن ١٠هـ / ١٦م) في طشقند^١.

ومنعاً لضرر الكشف لهذه الحجرات، عمل المعمار على فتح نوافذ تعلو أبواب تلك الحجرات لتوفير الضوء وتجديد الهواء، فيغلق الطالب باب حجرته حتى يوفر لنفسه الراحة والسكون، وفي الوقت نفسه يكون بمأمن من كشف الضرر من المارين أمام حجرته، وفي بعض النماذج غطيت هذه الحجرات بقباب فتح بها فتحة صغيرة مستديرة يعلوها غطاء جمالوني مفتوح الجانبين، مما يساعد على دخول الضوء والهواء لداخل الحجرة دون الحاجة لفتح باب الحجرة^٢، ومن أمثلة العمائر التي بنيت حجراتها بهذا الشكل، مدرسة عرب محمد خان (١٠٢٥-١٢٥٤هـ / ١٦١٦-١٨٣٨م) بمدينة خيوة، ومدرسة شير غازى خان (١١٣١-١١٣٢هـ / ١٧١٨-١٧١٩م) بالمدينة نفسها^٣.

واتساقاً مع القاعدة الفقهية المستمدة من الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"، زودت أغلب هذه الحجرات بمدفأة "وجاق" لإشعال الخشب والفحم للتدفئة والوقاية من البرد.

المنبر: تابع فقهاء الأحناف ببلاد ما وراء النهر آراء متقدمي المذهب في مسألة المنبر الكبير بالمسجد، فقالوا إن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فإن لم يكن منبر فموضع عال، ويكره المنبر الكبير جداً إذا لم يكن المسجد متسعاً "لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين"^٤.

^١ - محمود رشدي، عمائر خوقند، ص ٢٢٧.

^٢ - كريم كمال هلال، عمارة المدارس الإسلامية الباقية بمدينة خيوة الأثرية بجمهورية أوزبكستان، دراسة أثرية معمارية، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة حلوان، ٢٠٢٠م، ص ٤١٦.

^٣ - كريم كمال، عمارة المدارس الإسلامية، ص ١٥١.

^٤ - الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٥١٠.

وتطبيقاً لهذه الضوابط بنيت جميع المنابر في مساجد بلاد ما وراء النهر على يمين المحراب، ونظراً لما تتميز به المساجد الجامعة ببلاد ما وراء النهر من اتساع مساحتها فلم يكن هناك ثمة مشكلة في كبر حجم المنبر نسبياً في بعض المساجد، مثلما هو الحال في منبر مسجد تيلا كارى في سمرقند، وإن كان معظمها يأخذ حجماً متوسطاً.

المحراب: كره فقهاء الأحناف اتخاذ المحاريب العميقة، عمقاً كبيراً لدرجة أن يختفى الإمام عن المأمومين، ومن ثم حددوا موقف الإمام في المحراب، بحيث يكون موضع سجوده داخل المحراب، وقيامه خارجه، بحيث يراه من هو في الصف الأول، كما كره كثير من الفقهاء بناء المحراب بعيداً عن وسط جدار القبلة، وقالوا: إن المحراب إنما بني؛ ليكون علامة لمحل قيام الإمام؛ ليكون قيامه وسط الصف حسبما ورد بالسنة^١.

وتطبيقاً لهذه الآراء الفقهية روعي في تصميم معظم المحاريب في العنصر الدينية في آسيا الوسطى ألا تكون عميقة عمقاً كبيراً، لذا اتسمت بصغرها نسبياً، وعدم عمقها، كما روعي فيها أن تتوسط جدار القبلة، كما في محاريب مساجد سمرقند مثل: مسجد بي بي خانيم، ومسجد القثم بن العباس، ومسجد تومان آقا، ومسجد مدرسة ألغ بك بميدان الريكستان، ومسجد ألغ بيك بمحلة شاه زنده، كما نلاحظ ذلك أيضاً في محراب مسجد كالان، ومحراب مسجد بالاند في بخارى، ومحراب المسجد الصيفي بمدرسة عرب محمد خان في خيوة، ومحراب مسجد مدرسة قونلوق مراد إيناق بالمدينة نفسها.

المئذنة: شدد الفقهاء على كراهة بناء المئذنة في وسط المسجد أو في وسط صحن المسجد، لمنافاة ذلك مقتضى المسجدية الذي هو استعداد كل مكان منه للصلاة فيه، فضلاً عن أن بنائها وسط المسجد يقطع صفوف المصلين، ولذلك اختار المعمار للمئذنة مواضع بعيدة عن ساحة المسجد في الأركان أو خارج المسجد، أو فوق المدخل^٢، حتى لا تشغل أى مساحة مخصصة للصلاة، وفي هذا الإطار استحب بعض الفقهاء جعل المئذنة مع حائط المسجد، ومراعاة لهذا التوجه الفقهي بنيت بعض المآذن في مساجد آسيا الوسطى منفصلة عن المسجد، كما هو الحال في مئذنة مسجد كالان في بخارى (لوحة ٤)، ومسجد الجمعة "المسجد الجامع" بمدينة خيوة، ومئذنة مدرسة محمد أمين خان في خيوة (لوحة ٧)، وأحياناً وضعت المآذن على جانبي المدخل الرئيسي للمسجد، كما في مدرسة تيلا كارى، أو على جانبي إيوان القبلة، وعلى جانبي المدخل أيضاً، مثلما هو الحال في مسجد بي بي خانيم في سمرقند، وفي كثير من النماذج وضعت

^١ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية (للميرغيناني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤٥٠؛ ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين دمشقي الحنفى ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٤٦.

^٢ محمد عبد الستار عثمان، عوض الإمام، عمارة المساجد، ص ١٤٧.

المآذن في الأركان الأربعة للمسجد، مثلما نجد في مدارس بخارى، كمدرسة مير عرب، ومدرسة عبد العزيز خان، وكذلك في مدرسة شيردار في سمرقند^١ (لوحة ١).

تحدث الفقهاء أيضا عن استحباب استدارة المؤذن في المنارة، يقول "النسفي" فيما يجب على المؤذن فعله... "ويستدير في صومعته، ويجعل إصبعيه في أذنيه"^٢، وذلك بتحويل وجهه مع ثبات قدميه"^٣، وقد انعكس هذا التوجيه الفقهي على تصميم شرفات المآذن في مساجد بلاد ما وراء النهر، فاشتملت على شرفات مستديرة أو أسطوانية ذات فتحات معقودة (لوحة ٥)، وهذه الشرفة تسمى "مؤذن خانة" أو "قفصة"^٤، فبنيت بحيث يستطيع المؤذن أن يستدير داخلها استدارة كاملة، ليبلغ صوته جميع الجهات المحيطة بالمسجد، وفي الوقت نفسه فإن عدم ثبات المؤذن في نقطة واحدة من الشرفة عاملا مساعدا على عدم إمعان النظر في اتجاه بذاته، وبذلك يحقق الهدف المنشود وهو منع الكشف من على المئذنة^٥، ومن أمثلة المآذن التي صممت شرفة المؤذن فيها بهذا الشكل، مئذنة مسجد كالان في بخارى (لوحة ٥)، ومئذنة مدرسة جوكشان في بخارى (لوحة ٨)، ومئذنة فابكنت في بخارى، أما مئذنة مدرسة إسلام خواجه في خيوة فتشتمل على جوسق مفرغ بست نوافذ معقودة بعقود مدببة، كما تتميز بارتفاعها الكبير الذي يصل إلى نحو ٤٤,٥ م^٦ (لوحة ٣)، وهو ارتفاع يحول دون تعرف المؤذن على ملامح الأشخاص في البيوت المحيطة بالمسجد.

الضوابط الفقهية لملاحقات المسجد ومرافقه:

الأضرحة الملحقة بالمساجد والمدارس: كره فقهاء الأحناف إلحاق الأضرحة بالمساجد والمدارس، وقالوا إن الميت "لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها، ويبني له بقربها مدفنا"^٧، وتطبيقا لهذا الرأي الفقهي خلت معظم المساجد والمدارس في آسيا الوسطى من الأضرحة الملحقة، باستثناء نماذج محدودة مثل الضريح الملحق بمجمع أحمد اليسوي بالتركستان (٨٠١هـ/ ١٣٩٨م)، والضريح الملحق بمدرسة براق خان في طشقند (النصف الثاني من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي).

^١ - غادة الجميبي، مدارس أصفهان، ص ٣٩٣.

^٢ - النسفي، كنز الدقائق، ص ١٥٦.

^٣ - ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٨٧.

^٤ - كريم كمال، عمارة المدارس الإسلامية، ص ١٥٨.

^٥ - محمد عبد الستار، ضرر الكشف وأثره على العمارة الإسلامية "ضمن الكتاب التذكاري للأستاذ عبد الرحمن عبد التواب، القاهرة ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٣٢.

^٦ - كريم كمال، عمارة المدارس الإسلامية، ص ٣٥٠.

^٧ - ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٣٥.

ومن التصرفات المعمارية التي لجأ إليها المعماريون احتراماً لهذا الرأي الفقهي بناء الضريح مقابلاً للمسجد، بحيث يفصل بينهما طريق، ومن أمثلة ذلك ضريح بي بي خانيم في سمرقند (٨٠٠هـ/ ١٣٩٧م) الواقع تجاه الواجهة الشرقية (الرئيسية) للمسجد (شكل ١)، وفي بعض النماذج فصل المعمار الضريح عن المسجد بهليز أو بدار، بحيث يصبح الضريح وحدة معمارية مستقلة، لها مدخل خاص، مثلما هو الحال في ضريح تومان أقا في سمرقند (٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) الذي يلاصق الجدار الشمالي للمسجد، وفتح للضريح باب مستقل في الواجهة الشرقية.

وفي بعض العنصر الدينية التي اشتملت في تخطيطها على ضريح، كان المعمار الحنفي المذهب يختار لهذه المنشآت مواضع تكون حنية محرابها غير موجهة في اتجاه الضريح، بمعنى أن المصلى لا يتجه في صلاته تجاه هذه الأضرحة، فيجعل الضريح على يمين المصلى أو على يساره أو خلفه، كما في مجمع القثم بن العباس، ومجمع كور أمير في سمرقند.

الكتاتيب: كان لأراء الفقهاء حول إلحاق الكتاتيب بالمسجد أثر على تخطيط وعمارة المسجد، فقد تناول فقهاء الأحناف مسألة تعليم الأطفال في المسجد، فأجازهم بعضهم، وكرهه أكثرهم استناداً إلى الحديث الشريف «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وقالوا: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم^١، بل ذهب بعضهم إلى أنه "لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد"^٢، وكان لهذا الرأي الفقهي أثره على تصميم المساجد في بلاد ما وراء النهر، فلم تتضمن كتاتيب للأطفال في داخل المساجد.

بيت الحصير وبيت القناديل: أجاز فقهاء بلاد ما وراء النهر بناء حجرات ملحقة بالمسجد، لحفظ متاع المسجد من الحصير أو القناديل وغير ذلك، وجاء في فتاوى قاضي خان "ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير"^٣.

وبناء على ذلك تضمنت معظم مساجد بلاد ما وراء النهر حجرة أو أكثر لحفظ متاع المسجد بها. **الحمامات الملحقة بالمساجد:** كره بعض الفقهاء في بلاد ما وراء النهر أن يبني الحمام ملاصقا لجدار القبلة في المسجد، فيذكر السرخسي في كتابه المبسوط "ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام لأن جهة القبلة يجب تعظيمها كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقدار"^٤، ومن ثم روعى

^١ الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣٢٧.

^٢ ابن نجيم الحنفي المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دت، ج ٥، ص ٢٧٠.

^٣ فخر الدين الأوزجني الفرغاني، فتاوى قاضيخان، ج ١، ص ٣١.

^٤ سورة النور، الآية ٣٦.

^٥ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦.

فى توزيع الوحدات المعمارية للمنشآت الدينية أن لا يتقدم الحمام جدار القبلة، وإنما يوضع على أحد جانبي المسجد أو خلفه، وبتطبيق هذا الضابط على المساجد الملحق بها حمامات فى آسيا الوسطى، نجد أن حمام أنوشه خان ١٠٦٧هـ / ١٦٥٧م الملحق بمسجد آق مسجد فى مدينة خيوة روعى فى بنائه وضعه خلف جدار المؤخرة من المسجد.

الضوابط الفقهية المتعلقة بزخرفة المنشآت الدينية:

نقل فقهاء الأحناف ببلاد ما وراء النهر عن محمد بن الحسن الشيباني جواز زخرفة المسجد، لما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف فى المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة، وفى كل ذلك قرينة وطاعة، والأعمال بالنيات، وحمل النهى عن الزخرفة الوارد فى الحديث الشريف أن الناس يزینون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة، أو المراد النهى عن التزيين بما ليس بطيب من الأموال، أو على قصد الرياء والسمعة، واشترط الفقهاء الأحناف أن تكون الزخرفة "من مال أحد المتبرعين مما اكتسبه من حله، وليس من مال الوقف، فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم فى ذلك، وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه إحكام البناء فأما التزيين فليس من إحكام البناء فى شيء حتى قال مشايخنا رحمهم الله للمتولي أن يجصص الحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد"^١.

وبرر الفقهاء الأحناف جواز الزخرفة أن بيوت الله لا ينبغي أن تكون أقل بهاء وجمالا عن بيوت عامة الناس، قال محمد بن الحسن الشيباني ألا ترى الرجل قد يبني لنفسه دارا وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثما فى ذلك؟ يريد به أنه فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره، فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق، فلا يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى، وقد أمرنا فى المساجد بالتعظيم ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين فى قلوب بعض الناس من العوام فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر على ما فعله، أى أنه يثاب فيما ينفق فى بناء المساجد وتزيينها^٢، وأكد على هذا المعنى الفقيه "النسفي" فى كتابه "كنز الدقائق"، فأجاز نقش المسجد بالجص، وبماء الذهب أيضا، لأن فى ذلك تعظيم بيت الله^٣.

^١- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. ١٨٩هـ، الكسب، تحقيق، سهيل ذكار، دمشق ١٤٠٠هـ، ص ص ١١٧-١١٩.

^٢- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، ص ص ١١٧-١١٩.

^٣- النسفي، كنز الدقائق، ص ١٧٥.

وفى هذا الإطار أجاز عدد من الفقهاء الأحناف فى بلاد ما وراء النهر كتابة القرآن على الحائط، ومن هؤلاء الإمام ناصر الدين السمرقندي فى كتابه " الملتقط فى الفتاوى الحنفية " ^١، وكان لهذا الحكم الفقهي أثره فى انتشار زخرفة المساجد والمدارس والخانقوات والقباب فى بلاد ما وراء النهر بالأشرطة الكتابية التى تتضمن آيات قرآنية، (لوحة ٤) وخاصة تلك المنفذة على البلاطات والفسيفساء الخزفية، ولما كان أغلب الفقهاء قد أجازوا كسوة أو تغطية جدران المسجد بالجص، لما فيها من إحكام البناء، فقد انعكس هذا على شيوع الكسوات الجصية فى زخرفة المساجد.

وفى إطار ما أباحه الفقهاء من زخرفة المسجد إذا كانت الزخرفة تدخل فى أصل البناء، وتساعد على إحكام عمارته، شاع فى العمارة الإسلامية فى آسيا الوسطى عمل تشكيلات زخرفية باستخدام بلاطات الأجر المزجج المتعدد الألوان (لوحة ١٢)، كما استخدم البنائون المداميك الأجرية أثناء عملية البناء فى تنفيذ الزخارف الكتابية التى تميل للطابع الهندسي، وفى تنفيذ الزخارف الهندسية من أشكال النجوم والمعينات والدوائر وغيرها.

ومن أقوى الأدلة على تأثير الأحكام الفقهية والقيم الدينية على زخرفة المنشآت الدينية فى آسيا الوسطى أن الزخارف آدمية والحيوانية وزخارف الطيور كانت أقل العناصر الزخرفية استخداما على العمائر الدينية، فلم تظهر إلا فى نماذج نادرة للغاية لم يلتزم الفنانون عند تنفيذ زخارفها بالقيود الفقهية، فاشتملت واجهات بعض المدارس فى آسيا الوسطى على زخارف آدمية، وزخارف طيور وحيوانات، كما فى واجهة مدرسة شيردار بسمرقند (١٠٢٩ - ١٠٤٦هـ / ١٦١٩ - ١٦٣٦م)، والتى ظهر فيها عنصر زخرفي يمثل الأسد يطارد غزالا، ومن خلفهما شكل قرص الشمس المشرقة، كما ظهر على واجهة مدرسة نادر ديوان بيكي فى بخارى (١٠٢٢ - ١٠٢٣هـ / ١٦٢٢ - ١٦٢٣م)، شكل وجه آدمي، تنبعث منه خطوط تمثل أشعة الشمس، بالإضافة إلى زخرفة طائر خرافي (السيمورغ) بهيئة كبيرة الحجم، أسفله زخرفة حيوان يشبه (الخنزير) نفذ بحجم صغير، وقد تعددت الآراء حول تفسير وجود هذا النوع من الزخارف على مبان دينية، فهناك من يرى بأنها تعكس التقاليد والعادات والمعتقدات المحلية المتجذرة فى تلك المنطقة منذ العصور القديمة، وهو موروث ورثه الأتراك من الديانة الشامانية التى تؤمن بالتنجيم، وكان لها مدلول رمزي وديني، فالأسود ترمز للقوة والشجاعة والنسب النبيل، وكانت بعض قبائل آسيا الوسطى يعبدون الشمس والقمر، ويستخدمونها رمزا للأسرة أو العشيرة، وأشكال النور كانت تستخدم كرمز للحظ الحسن، وتميمة تقى من الشرور، واستخدمت زخرفة التنين كرمز للقوة والرهبة، وكعلامة مميزة لبدو أواسط آسيا من ذوي الأصل التركي، كما

^١ ناصر الدين السمرقندي، الملتقط من الفتاوى، ص ٢٧٧.

استخدمت كطلسم وقائي، ومانع للضرر والشر، فرسمت على المداخل الخارجية كاعتقاد للحراسة، ولدفع الضرر، وتخويف الأعداء واللصوص إذا ما حاولوا الهجوم أو الاقتراب من مداخل هذه المنشآت، ومن الباحثين من يفسر استخدام هذه الزخارف على المدارس، لارتباط تلك الزخارف بعلوم التنجيم والفلك، وهذه المدارس كان يدرس بها علوم الفلك، ورصد الكواكب والنجوم^١، ومنهم من ذهب إلى أن شكل الرأس الأدمي مع أشعة الشمس ربما ترمز إلى أن الإنسان إذا كان متعلما فإنه ينير المكان مثل الشمس التي تغمر بأشعتها جميع الأنحاء^٢.

الضوابط الفقهية المتعلقة بمصليات الأعياد:

تبنى الفقهاء الأحناف في بلاد ما وراء النهر رأى مذهبيهم في استحباب صلاة العيد في مصلى العيد خارج المدينة، وقالوا بجواز صلاة العيد في الجبانة، أو في "فناء المصر"^٣، أو "مصلى المصر"، أي مصلى العيد الواقع خارج أسوار المدينة، وأباحوا إدخال الدواب في مصليات الأعياد بخلاف المساجد، لضرورة الخشية على ضياعها^٤.

وقد روعيت هذه الآراء الفقهية في بلاد ما وراء النهر، فخصصت مصليات للأعياد خارج المدينة، أحيطت بسور قصير، وزودت بمنابر من الطوب، ومحراب لصلاة الإمام، ومن النماذج الباقية لهذه المصليات في بلاد ما وراء النهر مصلى العيد في بخارى "نماز كاه بخارى" (لوحة ١١)، الذي يعود إلى القرن ١٠هـ / ١٦م أو القرن ١١هـ / ١٧م، وأغلب الظن أن هذه المصليات كانت تزود بأماكن مخصصة لربط دواب المصلين.

تحدث فقهاء الأحناف في بلاد ما وراء النهر أيضا عن مسألة "إخراج المنبر الخشبي إلى مصلى العيد" فكرهوا إخراج المنبر الخشبي إلى المصليات العامة المخصصة لصلاة العيدين والجنائز والاستسقاء^٥، وفي نفس الوقت أجازوا أن تبني المنابر في هذه المصليات من الطوب أو الحجر، قال الحنفية: ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا على حدة من اللبن والطين؛ واتباع ما اشتهر به العمل في الناس واجب^٦، واستدل السرخسي على عدم جواز إخراج المنبر الخشبي للمصليات بما ورد أن

^١- فهيم فتحى حجازي، أضواء جديدة على المساجد السلجوقية في بلاد الأناضول، ص ص ٧٦- ٨٠.

^٢- محمود رشدي، أعمال نادر ديوان بيكي المعمارية في مدينة بخارى خلال القرن (١١هـ/١٧م)، دراسة أثرية معمارية، مجلة المؤرخ المصري، عدد يوليو ٢٠١٩م، الجزء الثاني، العدد ٥٥، ص ٤٨١.

^٣- ذكر ابن عابدين أن المقصود بفناء المصر ما أعد لدفن الموتى وحوائح المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك، انظر؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ١٣٩.

^٤- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

^٥- السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٣٧.

^٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩، ص ٨٧؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٣٧.

النبي ﷺ لم يفعل ذلك؛ وقد عاب الناس على مروان بن الحكم إخراج المنبر في العيدين؛ ونسبوه إلى خلاف السنة^١.

وقد كان لهذا الرأي الفقهي صدى في مصليات الأعياد الباقية في آسيا الوسطى، ومنها مصلى العيد في بخارى " نماز كاه بخارى "، الذي يعود إلى القرن ١٠هـ / ١٦م أو القرن ١١هـ / ١٧م، حيث تم احترام آراء الفقهاء الأحناف، فبنى المنبر من الطوب الأجر، كذلك اتخذت جلسة الخطيب، والجوسق من الأجر (لوحة ١١)، وجدير بالذكر أن هذا الأمر لم يكن قاصراً على مصليات الأعياد في بلاد ما وراء النهر، بل وجد أيضاً في مصر، حيث طبق في مصلى العيد بمدينة أسوان، وهو النموذج الوحيد الباقي في مصر لمصليات الأعياد.

الخاتمة والنتائج

اتضح من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

١. دخول المذهب الحنفي إلى بلاد ما وراء النهر كان في نهاية القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، وأن هذا المذهب كان هو المذهب الأكثر انتشاراً في تلك المنطقة.
٢. أنجبت بلاد ما وراء النهر عدداً كبيراً من الفقهاء الأحناف كان لهم مكانة متميزة بين رجال هذا المذهب على مستوى العالم الإسلامي، من أبرزهم: الحاكم الشهيد، وأبو الليث السمرقندي، والحلواني، والمستغفري، والسغدي، والسرخسي، والبزدوي، وقاضيخان، والميرغاني، وابن مازة البخاري، والنسفي.
٣. وضع فقهاء بلاد ما وراء النهر كتباً مستقلة في فقه العمران، مثل كتاب "الحيطان" لابن مازة البخاري، كما اشتملت كتب الفقه التي صنفوها على أبواب في فقه العمران، تضمنت الضوابط الفقهية لعمارة المساجد.
٤. تضمنت كتب الفقه الحنفي عدداً من الضوابط الفقهية المتعلقة بموقع المسجد من أهمها: ألا يبني على أرض مغصوبة، وألا يكون مجاوراً لمسجد قديم، وهذا الشرط لا ينطبق على المدارس والخانقوات، وهو ما يفسر تجاور المدارس وتقابلها في مدن آسيا الوسطى.
٥. اتضح من دراسة العمائر الدينية في آسيا الوسطى مراعاة المعمارين لشروط بناء الأسبطة والمعابر التي وضعها الفقهاء، كما يتضح ذلك في السابط المتصل بمسجد كالان في بخارى، والمعبرة بمدرسة محمد امين خان في خيوة.

^١ - السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٣٧.

٦. كشفت الدراسة عن تأثير أحكام متابعة الإمام على تخطيط المنشآت الدينية فى آسيا الوسطى، حيث أجاز الفقهاء الصلاة فى الطاقات (الإيوانات)، كما قالوا بصحة الصلاة فى الخلاوى العلوية المحيطة بالصحن إذا كانت أبوابها مفتوحة على صحن المسجد أو المدرسة، وقد تم مراعاة ذلك فى تخطيط هذه الخلاوى.

٧. التزم المعماريون فى بلاد ما وراء النهر بالضوابط التى وضعها الفقهاء للمنبر والمحراب، فجاءت المنابر متوسطة الحجم، كما وضعت المحاريب فى وسط جدار القبلة، وامتازت بعدم عمقها، وصغر حجمها نسبيا.


٨. أظهرت الدراسة التزام المعماريين بأراء الفقهاء فيما يتعلق بكراهة شغل المنذنة للأجزاء المخصصة للصلاة فى المسجد، فبنيت منفصلة عن جدار المسجد، أو على جانبي المدخل، أو فى الأركان الأربعة للمسجد، كما صممت شرفات المآذن مستديرة، وذات فتحات معقودة، لتمكن المؤذن من الاستدارة فى المنذنة، لتبليغ الأذان إلى كل جهات المدينة.

٩. احترم المعماريون آراء الفقهاء الأحناف فى كراهة إلحاق الأضرحة بالمنشآت الدينية، فلم تنتشر ظاهرة إلحاق الأضرحة بالمساجد والمدارس فى آسيا الوسطى، ولجأ المعماريون إلى تصرفات معمارية لاحترام آراء الفقهاء، منها بناء الضريح مقابلا للمسجد، أو فصله عن المسجد بهليز أو جدار، أو بناء الضريح بعيدا عن جدار القبلة، وجعله على يمين المصلى أو يساره أو خلفه.



١٠. أبرزت الدراسة التزام مصليات الأعياد فى آسيا الوسطى بالضوابط التى وضعها الفقهاء، فبنيت فى الخلاء خارج أسوار المدن، واتخذت منابرها من الطوب الأحمر، ويظهر ذلك فى مصلى العيد "نماز كاه" الباقي حتى اليوم فى مدينة بخارى.

يتضح لنا من خلال العرض السابق أن فقهاء بلاد ما وراء النهر قد شاركوا فى وضع الضوابط والأسس الفقهية العامة التى مثلت الإطار النظري لقواعد العمران، والتى كان لها أكبر الأثر فى صياغة التخطيط المادي للمدن الإسلامية، وفى تكوين عناصرها ووحداتها المعمارية.

الأشكال والنوحت



شكل (١) خريطة لمدينة بخارى فى القرن ١٩م توضح مواقع المساجد والمدارس ومصلى العيد والأسوار؛ عن: **Bregel, Yuri, An historical atlas of central asia, Leiden-Boston, 2003.**




© Yuri Bregel 2003

شكل (٣) المسقط الأفقى لمسجد كالان فى بخارى (عن: محمود رشدى، عمائر خوقند)

شكل (٢) خريطة لمدينة بخارى فى القرن ١٩م موقع عليها أسماء العمائر؛ عن:

Bregel, Yuri, An historical atlas of central asia, Leiden- Boston, 2003



شكل (٤) المسقط الأفقي لمسجد بي خانيم في سمرقند (عن: كريم كمال، العمائر الدينية في سمرقند)



لوحة (١) سمرقند: ميدان الريكستان: مدرسة شيردار -مدرسة أولوغ بيك- مدرسة ومسجد تيلا كاري




لوحة (٢) بخارى، ميدان كالان، مسجد كالان ومنتنته، وفي تجاهه مدرسة عبد العزيز خان



لوحة (٣) صورة جوية لمدينة خيوة تظهر تلاصق المدارس وتقابلها، وتباعد المساجد عن بعضها



لوحة (٤) السابط الذي يربط بين جدار المسجد والمنذنة بمسجد كالان في بخارى



لوحة (٥) الجزء العلوي من منذنة
مسجد كالان في بخارى



لوحة (٦)
المسجد
الصيفي
بقصر كهنة
آراك في
خبوة



لوحة (٧) المعبرة الخشبية في مدرسة محمد أمين خان في خبوة (عن كامل جان رحيموف)



لوحة (٨) مدرسة جوكتشان فى بخارى



لوحة (٩)
العمدة
الخشبية النحيلة
بمسجد خوجه
ليجار



لوحة (١٠)
حوض المياه
أمام مجمع
تشار بكر في
بخارى



لوحة (١١)
مصلى العيد
" نماز كاه
في بخارى "
عن: كريم
كمال



لوحة (١٢) نموذج لاستخدام الطوب المزجج في تنفيذ الزخارف الهندسية والكتابية

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ١٩٩٢م.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج٥، ١٩٨٣م.
- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج١، ١٩٩٢م.
- ابن نجيم الحنفي المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ١٩٩٧م.
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنفسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩هـ، الكسب، تحقيق، سهيل زكار، دمشق ١٤٠٠هـ.
- البزدوي، أبو اليسر محمد البزدوي، أصول الدين، تحقيق الدكتور هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ج٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ١٩٩٤م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج٣، د.ت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢٩، ١٩٩٣م.
- الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- زكريا الأنصاري، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١، ١٩٩٣م.
- السغدري، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٤م.
- الشيخ المرجى الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق محمد خير رمضان، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ج ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية (للميرغيناني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ٢٠٠٠م.
- فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ، فتاوى قاضيخان، دار النوادر، بيروت، ج ١، ٢٠١٣م.
- القرشي، محي الدين عبد القادر بن أبي الوفا القرشي الحنفي المصري ت. ٧٧٥هـ، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، الدكن، الهند، ج ١، ١٣٣٢هـ.
- اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، ط ١، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٤هـ.
- المقدسي، أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بالمقدسي، أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، ط ٣، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.
- الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، التجنيس والمزيد لصاحب الهداية، تحقيق، محمد أمين مكي، كراتشي، باكستان، ٢٠٠٤م.
- ناصر الدين السمرقندي، الملتقط فى الفتاوى، تحقيق محمود نصار، السيد يوسف أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ٢٠٠٠م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، كنز الدقائق، تحقيق، سائد بكداش، ط ١، دار البشائر، بيروت، ٢٠١١م.

ثانياً: المراجع العربية

- ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ج ٢، ٥، ٢٠٠٤م.
- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج ٢، ٢٠٠٢م.
- بارتولد، فاسيلي فلاديمير، تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، الكويت ١٩٨١م.
- جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.
- حامد أبو طالب، مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، القاهرة، بدون تاريخ.
- زامباور، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريخ الإسلامى، دار الرائد العربى، بيروت، ١٩٨٠م.
- محمد أبو زهرة، محاضرات فى تاريخ المذاهب الفقهية، القاهرة، ١٩٦٢م.
- محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنين لابن الرامى، دراسة أثرية معمارية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
-، نظرية الوظيفة، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- محمد على البار، المسلمون فى الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ، ط ١، دار الشروق، جدة، ج ٢، ١٩٨٣م.
- محمود محمد خلف، بحوث تاريخية فى التاريخ والحضارة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠م.

-، بلاد ما وراء النهر فى العصر العباسي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م.
- **محمود شيت خطاب**، بلاد ما وراء النهر، ط ٤، دار قتيبة، القاهرة، ١٩٩١م.
- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى الكويت**، المذاهب الفقهية الأربعة، أمتها - أطوارها، أصولها، آثارها، ط ١، الكويت، ٢٠١٥م.
- **وليد المنيس**، الحسبة على المدن وال عمران، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٥م.

ثالثاً: الدوريات العلمية:

- **خالد عزب**: جوانب مجهولة فى فقه العمران فى الحضارة الإسلامية، بحث ضمن كتاب مؤتمر "فقه العمران"، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.
- **شبل إبراهيم عبيد**، **محمود رشدى جبيل**، الخصائص الفنية لمجموعة من الأعمدة الخشبية بمتحف الفنون الجميلة بمدينة طشقند بأوزبكستان خلال القرنين ١٢، ١٣هـ/ ١٨، ١٩م، مجلة دراسات فى علم الآثار والتراث، جامعة الملك سعود - الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، العدد ٤، ديسمبر، ٢٠١٣م.
- **علاء محمد عبد الغنى**، علماء المذهب الحنفي ودورهم السياسي والإداري والاجتماعي فى بلاد ما وراء النهر منذ ظهور السامانيين حتى الغزو المغولي ٢٦١-٦١٦هـ/ ٨٧٤-١٢٢٩م، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد العاشر، ج ٢، أبريل ٢٠٢١م.
- **فهم فتحى حجازي**، أضواء جديدة على المساجد السلجوقية فى بلاد الأناضول، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثالث للعمارة والفنون الإسلامية (عمارة المساجد فى الحضارة الإسلامية بين الثوابت والمتغيرات)، المنعقد فى الجامعة الإسلامية فى غزة ٢١- ٢٤ أبريل ٢٠١٣م، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- **محمد الكحلوي**، أثر العقيدة على عمارة المسجد"، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود ١٩٩٨م.
- **محمد عبد الستار عثمان**: فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني فى الدول الإسلامية، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الرياض، ٢٠١٠م.
- **محمد عبد الستار عثمان**، **عوض الإمام**، عمارة المساجد فى ضوء الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية أثرية، أبحاث ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، مجلد ٨، ١٩٩٩م.
- **محمد عبد الستار**، ضرر الكشف وأثره على العمارة الإسلامية، ضمن الكتاب التذكاري للأستاذ عبد الرحمن عبد التواب، ج ١، القاهرة، ٢٠٠١م.
- **محمود رشدى**، أعمال نادر ديوان بيكي المعمارية فى مدينة بخارى خلال القرن (١١هـ/١٧م)، دراسة أثرية معمارية، مجلة المؤرخ المصري، الجزء الثاني، العدد ٥٥، عدد يوليو ٢٠١٩م.
- **محمود رشدى**، أعمال نادر ديوان بيكي المعمارية فى مدينة بخارى خلال القرن (١١هـ/١٧م)، دراسة أثرية معمارية، مجلة المؤرخ المصري، الجزء الثاني، العدد ٥٥، عدد يوليو ٢٠١٩م.
- **محمود رشدى**، الدور الحضاري لطريق الحرير بآسيا الوسطى فى ضوء الآثار والتراث، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر إسهامات بلاد ما وراء النهر فى إثراء الحضارة الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٩م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- **غادة الجميعة**، مدارس أصفهان فى العصرين الصفوي والقاجاري، دراسة مقارنة مع مدارس آسيا الوسطى والأناضول، رسالة دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.
- **كريم كمال هلال**، عمارة المدارس الإسلامية الباقية بمدينة خيوة الأثرية بجمهورية أوزبكستان، دراسة أثرية معمارية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة حلوان، ٢٠٢٠م.
- **كريم كمال هلال**، عمارة المدارس الإسلامية الباقية بمدينة خيوة الأثرية بجمهورية أوزبكستان، دراسة أثرية معمارية، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة حلوان، ٢٠٢٠م.
- **كريم كمال**، العمانر الدينية والجنائزية فى سمرقند فى العصر التيموري (٧٧١-٩١٢هـ / ١٣٧٠-١٥٠٦م) دراسة أثرية معمارية، ماجستير، كلية الآداب، جامعة حلوان، ٢٠١٣م.
- **مها سمير عبد الحكيم**، الأشغال الخشبية فى عمانر خانية خيوة فى القرن ١٣هـ / ١٩م، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م.

خامساً: المراجع الأجنبية:

- **Bregel, Yuri**, An historical Atlas of Central Asia, Leiden- Boston, 2003.

